صُوَرُ المُسَاهَمَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي جَرِيمَةِ تَهْرِيبِ السُّجَنَاء
(دِرَاسة تَطْبِيقِيَّة مُقَارِنَة)

أ. م. د. ندى صالح هادي الجبوريّ
كلية القانون – جامعة القادسية
nada.saleeh@qu.edu.iq

مسار فليح جبَّار الغانميّ
كلية القانون – جامعة القادسية
masaeralghanmi@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢/ ١/ ٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ١/ ٣/ ٢٠٢١

المستخلص

تناول هذا البحث الصور الإجراميَّة التطبيقيَّة للمساهمة الجنائيَّة في جريمة تهريب السجناء، إِذْ تتمّ هذه الجريمة بمشاركة كُلّ من الفاعل الأَصلي، والشريك، والمُحَرِّض، والمُتَّفِق جِنَائِيًّا، والمُسَاعِد؛ وهذه الصور الإجراميَّة تُبيّن الطبيعة القانونيَّة الجنائيَّة الواضحة للركن الشرعيّ (القانونيّ)، والركن المادِّيّ، والركن المعنويّ (القصد الجنائيّ) للجريمة.

فجريمة تهريب السجناء تقع بطريق الاتِّفَاق الجنائيّ الذي يتكوَّن مِنِ اتِّحَاد نيَّة أَطرافه على ارتكاب الفعل الإجرامي المُكَوِّن لهذه الجريمة.

وهذه الصور الإجراميَّة تَتَعَدَّد، وتَتَنَوَّع بحسب أَدوار المساهمين الجِنَائِيِّيْنَ في إِحداث هذه الجريمة، والتي تتفاوت؛ أَهميتها من حيث مقدار كُلّ منها في تحقيق الجريمة، وهذا التفاوت؛ نظراً لكون بعضها أَكثر أَهمِّيَّةً من بعضها الآخر.

وكذلك في المساهمة التبعيَّة، إِذْ يقوم مُرتكب جريمة تهريب السجناء بالتأثير على عقول عِدَّة أَشخاص؛ ليرتكبوا هذه الجريمة، مع توافر النيَّة الإجراميَّة، والقصد الجنائيّ لدى المُحَرِّض على ضمّ مَنْ حَرَّضَهم إِليه للقيام بارتكاب هذه الجريمة.

ومن خلال ما ذُكِرَ آنفًا، فالمساهمة الجنائيَّة تختلف من شخصٍ إلى آخر، فمنهم من قام بدور رئيس، ومنهم مَنْ كان دورُهُ ثانويّاً؛ وعلى هذا الأَساس تتنوَّعُ الصورُ الإجراميَّة تبعاً لهذه الأَدوار الجُرْمِيَّة، وأَفعال المجرمين في ارتكاب هذه الجريمة..

الكلمات المفتاحية مساهمة جنائيَّة، جريمة، تهريب، سجناء، الفاعل الأَصليّ، الشريك

Abstract

This research deals with the applied criminal examples of the criminal contribution to the crime of smuggling prisoner, as this crime is carried out with the participation of each of the original perpetrator, instigator and supporter, and for these applied examples paint a clear criminal aspect of the legal (lawful) element, the material and the moral element (criminal intent) of the crime.

So this crime occurs through the criminal agreement. Which consists of uniting the intention of its parties to commit the act constituting the agreed crime.

These crime examples are many and varied according to the forms of criminal participation in which the roles vary and their importance varies in terms of their ability to investigate the crime and this disparity; due to the fact that some of them are more important than others.

Likewise, in ancillary contribution, where the perpetrator of the crime of smuggling affects the minds of several people .

As well as in the subordinate participation, where the perpetrator of the crime of smuggling influences the minds of several people to commit this crime with the presence of the intention and intention of the ill-wisher to include those who incited them to commit this crime . According to what was mentioned above, the criminal contribution differs from one person to another. They are the ones who played a major role, and some of them were the secondary roles. On this basis, the criminal examples vary according to these roles and actions in the commission of this crime and the activity of those involved.

Key words: Criminal contribution, Crime, Smuggling, Prisoners, The original perpetrator, The partner

المُقَدِّمَة

موضوع البحث:

يتركَّز موضوع هذا البحث حول صور المساهمة الجنائيَّة الأَصليَّة، والتبعيَّة لجريمة تهريب السجناء، يظهر من خلالها الوجه الجنائيّ لهذه الجريمة، إِذْ هذه الجريمة تقوم على مساهمة جنائيَّة لِعِدَّة أَشخاص كُلًّا بحسب فعله الإِجرامي، سواء كان فاعلاً أَصليًا، أَمْ شريكًا.

أهمية البحث:

تظهر أَهمية موضوع البحث من كونه يُبَيّن من خلال الصور الجُرْميَّة لهذه الجريمة طبيعة المساهمة الجنائيَّة فيها، إِذْ توضّح الصورة الجُرميَّة للركن الشرعيّ (القانونيّ)، والركن المادّيّ، والركن المعنويّ في هذه الجريمة.

ولموضوع البحث أَهمية تنطلق من كثرة وقوع هذهِ الجريمة في العراق، والدول المُقارِنة العربيَّة، والأَجنبيَّة، وكذلك ندرة الدراسات العلمية، والبحوث القانونيَّة الجنائيَّة موضوع البحث، على الرغم من انتشار هذه الجريمة في الوقت الحاضر إِذْ لا توجد فيه دراسة قانونيَّة جنائيَّة مُتَخصّصَة شاملة، تُركِّز على أَسبابه، ونتائجه بصورة واضحة من الناحية القانونيَّة الجنائيَّة.

هدف البحث:

هو دراسة المساهمة الجنائيَّة في جريمة تهريب السجناء، وبيان الأَعمال الجُرْميَّة التي يقوم بها الأَشخاص لهدف جُرْمي واحد، مع اختلاف درجة هذه الجُرْمِيَّة بحسب تنوُّع أَفعالهم الإِجرامِيَّة المُرتَكَبة.

ولهذا الموضوع هدف من الناحية القانونيَّة الجنائيَّة التطبيقيَّة، فالصور الجُرْمِيَّة للمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة تُعَزِّز فَهْمِ المَعلومَة القَانونِيَّة الجنائيَّة النظرية، وتضعها في طريق التطبيق القَانونِيّ الجِنَائيّ العملي، وهذا يزيد من معرفة الباحث، والدارس لطبيعة المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في جريمة تهريب السجناء، ويُرَصِّن بحثَهُ القانونيّ الجنائيّ.

سبب اختيار البحث:

اخترت هذا الموضوع للبحث في بيان الصورة الإِجرامِيَّة الواضحة لملامح جريمة تهريب السجناء، وجوانبها القانونيَّة الجنائيَّة من خلال

صور المساهمة الجنائيَّة الأَصليَّة، والتبعيَّة في جريمة تهريب السجناء، إِذْ لهذه الصور الجُرْمِيَّة دور كبير في التوصُّل إِلى سَنِّ القوانين الرَادِعَة لِمُرتَكِبِي هذه الجريمة، ووضع السياسة الجنائيَّة الوقائيَّة لمكافحة هذه الجريمة، والحدّ من خطرها.

إشكالية البحث:

تكمن إِشكالية موضوع البحث في أَنَّ جريمة تهريب السجناء لَمْ تَكُنْ وليدةَ نشاط شخص واحد، ولا ثمرة لإِرادته وحده، وإِنَّما ساهم في ارتكابها عدَّة أَشخاص كان لِكُلّ منهم دور إِجرامي يُؤدِّيه، وتتفاوت أَهمية هذا الدور الجُرميّ في تَحقِّيق الجريمة.

وإِشكالية هذا الموضوع هي إِشكالية موضوعية مُتَعَلِّقة بالنصوص القانونيَّة الجنائيَّة التي تُعَالِج هذه الجريمة، وكذلك هي إِشكالية إِجرائيَّة تَتَعَلَّق بكيفية تطبيق هذه القوانين الجِنائيَّة على الوجه الأَمثل الكفيل بمعالجة هذه الجريمة.

منهجيَّة البحث:

بالنظر لطبيعة هذا الموضوع التي تقوم على ذكر الأَمثلة التطبيقيَّة القَانونيَّة الجِنَائيَّة للجريمة المدروسة؛ لذا اعتمدت على المنهج التطبيقي، سواء كانت التطبيقات القَانونِيَّة الجِنَائيَّة أَو القَضائِيَّة الجِنَائِيَّة في العراق، والدول المُقَارِنة العربيَّة، والأَجنبيَّة.

كذلك اعتمدت على المنهج المُقَارِن، إِذ يوجد اختلاف بين القانون الجِنَائِيّ العراقيّ، والقوانين الجِنَائيَّة المُقَارِنة العربيَّة منها، والأَجنبيَّة.

نطاق البحث:

كان نطاق دراسة هذا البحث في التطبيقات القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة للمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في جريمة تهريب السجناء، في السجون العراقيَّة، والعربيَّة، والأَجنبيَّة، هذا بالنسبة للنطاق المكاني. أَما النطاق الزماني، فقد كان في القوانين الحديثة، والمُعَاصِرَة من العراقيَّة، والعربيَّة، والأَجنبيَّة.

صعوبة البحث:

من أَهمّ الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث هي صعوبة الحصول على التطبيقات القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة، والقَضائِيَّة الجِنَائِيَّة، ولا سيَّما القضايا التي لَمْ تُحسم بعد، وهي التي تُشَكِّل الكَمَّ الكبير لهذه الجريمة؛ وذلك لمعاصرتها، وكذلك اختلاف القوانين في التمييز بين المساهمين

الجنائيِّيْن في هذه الجريمة بحسب النظريات القانونيَّة الجِنَائيَّة المُتَّبعة.

خُطَّة البحث:

اِتبعْتُ خُطَّة علميَّة تنسجم مع طبيعة موضوع البحث، وكانت على مُقَدِّمَة، وثلاثة مطالب هي:

المطلب الأَوَّل: صور المساهمة الجنائيَّة الأَصليَّة؛ تناولتُ فيه حالة المساهم الأَصلي، وحالة مُرتَكِب الأَعمال الجُرْمِيَّة، والشريك الحاضر في مسرح الجريمة.

المطلب الثاني: صور المساهمة الجنائيَّة التبعيَّة؛ تطرَّقتُ فيه إِلى: التَحرِيض، والاتِّفَاق الجنائيّ، والمساعدة.

المطلب الثالث: صور المساهمة الجنائيَّة في الجرائم الإِرهابيَّة؛ تطرَّقتُ فيه إِلى: المساهمة الجنائيَّة الأَصليَّة، والمساهمة الجنائيَّة التبعيَّة.

وخاتمة؛ تضمَّنت أَهمّ النتائج، والتوصيات.

صور جُرْمِيَّة للمساهمة الجنائيَّة في جريمة تهريب السجناء

مُدخَل تعريفي لموضوع الدراسة القانونيَّة الجنائيَّة:

تعني المساهمة الجنائيَّة تعاون أَكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، وهي في جريمة تهريب السجناء يرتكبها أَكثر من شخص يقوم كُلّ واحد من هؤلاء بدور إِجرامي مُحَدَّد فيها[1].

أَمَّا جريمة تهريب السجناء، فهي تقوم على مساعدة السجين على الهروب، وتسهيل وسائله له؛ أَو تمكينه من ذلك، وإِمداده بالأَسلحة، والآلات، أَو إِيوائه، أَو التغافل عنه، أَو التراخي في الإِجراءات القانونيَّة الجنائيَّة اللازمة مع العِلْم بذلك، واتِّجَاه إِرادة الفاعل لتهريبه من وجه العدالة[2].

سأتناول في هذا البحث الصور الإِجراميَّة للمساهمة الجنائيَّة الأَصليَّة منها، والتبعيَّة؛ لأَتبيَّن من خلال هذه الصور الجُرْمِيَّة طبيعة هذه المساهمة الجنائيَّة في جريمة تهريب السجناء، فللفاعل الأَصليّ دور إِجرامي في هذه الجريمة، وكذلك الفاعل التبعيّ:

المُحَرِّض، والمُتَّفِق جنائيًّا، والمُسَاعِد، وبمشاركتهم جميعًا تتمّ هذه الجريمة، وهذه الصور الإجرامِيَّة تُبَيِّن الصورة الجُرْمِيَّة الواضحة للمساهمة الجنائيَّة في جريمة تهريب السجناء، وللركن الشرعيّ (القانونيّ) أَهمية لا تقلّ عن أَهمية الركن المادِّيّ، والركن المعنويّ في المساهمة الجنائيَّة لجريمة تهريب السجناء، وتَتَمَثَل بأَنَّ القانون الجنائيّ يعاقب الجاني (الفاعل)؛ لإتيانه بفعل إجرامي غير مشروع، سواء ارْتكبَ هذا الفعل الجُرمي، أَو شرع فيه، وكذلك ترسم الصورة الجُرْمِيَّة للركن المادِّيّ للجريمة، والركن المعنويّ (القصد الجنائي).

فهذه الجريمة تقع بطريق الاتِّفَاق الجنائيّ الذي يتكوَّنُ من اتِّحَاد نيَّة أَطرافه على ارتكاب الفعل الإجرامي المُتَّفَق عليه.

وهذه الصور الإجرامِيَّة تَتَعَدَّد، وتَتَنَوَّع بحسب صور المساهمة الجنائيَّة التي تَتَنَوَّع فيها الأَدوار الجُرْمِيَّة، والتي تتفاوت أَهميتها من حيث مقدار كُلّ منها في تَحقِّق الجريمة، وهذا التفاوت؛ نظراً لكون بعضها أَكثر أَهمية من البعض الآخر[٣].

وكذلك في المساهمة التبعيَّة، إِذْ يقوم مُرتَكِب جريمة تهريب السجناء بالتأثير على عقول عِدَّة أَشخاص لِيَرتَكِبوا هذه الجريمة، مع توافر النيَّة الإجرامِيَّة، والقصد الجنائيّ لدى المُحَرِّض على ضمِّ مَنْ حَرَّضَهُم إِليه للقيام بارتكاب هذه الجريمة.

المساهمة الجنائيَّة تعني أَن تُرتَكَب الجريمة الواحدة بواسطة عدد من الأَشخاص، ويكون لِكُلّ منهم دوره الإجرامي في تنفيذ هذه الجريمة، أَيْ: دوره المَادِّيّ الذي ساهم فيه، وإِرادته الإجرامِيَّة التي تَتَّجِه إِلى ما يَخِلّ بحقوق الدولة[٤].

وعليه، فالمساهمة الجنائيَّة تختلف من شخص إِلى آخر، فمنهم مَنْ قام بدور رئيس، ومنهم مَنْ كان دوره ثانويًّا، وعلى هذا الأَساس تتنوّع الأَمثلة الإجرامِيَّة تبعًا لهذه الأَدوار الجُرْمِيَّة، والأَفعال الإجرامِيَّة في ارتكاب هذه الجريمة، ونشاط المجرمين فيها.

إِنَّ جريمة تهريب السجناء هي جريمة تقوم على مساهمة جِنَائِيَّة لِعِدَّة أَشخاص كُلًّا بحسب فعله الإجراميّ، سواء كان فاعلاً أَصليًّا، أَم شريكًا.

وجريمة تهريب السجناء تكون المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، أَو تَعَدُّد الجُنَاة فيها لازمةً لوقوعها، فهي جريمة لا يتصوَّر أَن يرتكبها شخص واحد، وإِنَّما تقع من أَشخاص مُتَعَدِّدِين، إِذْ تَتَطَلَّب الطبيعة القانونيَّة الجنائيَّة لهذه الجريمة أَن تُرتكب من أَكثر من شخص واحد[٥].

المطلب الأَوَّل

صور المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة الأَصليَّة:

خَصَصت هذا المطلب بحسب ما تقتضيه الخُطَّة إِلى دراسة صور المساهمة الجنائيَّة الأَصليَّة في جريمة تهريب السجناء من حالة المساهم الأَصلي، ودوره الفاعل والأَساسي في وقوع هذه الجريمة، وحالة مُرتَكِب الأَعمال الجُرْمِيَّة، وانتقالاً إِلى الشريك الحاضر في مسرح الجريمة، وهذه الصور الجُرْمِيَّة تُظهِر الصورة الإِجرامِيَّة الواضحة والقريبة لملامح هذه الجريمة، وتُبَيِّن أَطرافها الفاعلين بصورة أَساسية في وقوعها، وتَحقِّق النتيجة الجُرْمِيَّة فيها التي تَتِمّ في جريمة تهريب السُجَنَاء، والتي تظهرها أَمثلتها القانونيَّة الجِنَائِيَّة، أَن يكون هناك تَعَدُّد الجُنَاة، ووحدة الجَرِيْمة، أَيْ: وحدة ركنها المَادِّيّ، والمعنويّ؛ فالركن المَادِّيّ واحد بِتَحَقُّق نتيجة جُرْمِيَّة واحدة، والركن المعنويّ واحد، بِتَحَقُّق قصد التداخل في الجريمة لدى المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن لِتَحقِّق النتيجة الجُرْمِيَّة المطلوبة.

الفرع الأَوَّل

حالة المساهم الأَصلي:

نشاط المساهم الأَصلي (الفاعل الأَصلي) في جريمة تهريب السجناء يقوم على الأَعمال الإِجرامِيَّة التنفيذية في الجريمة، إِذْ يقوم بجريمة القَتْل العَمْد للحُرَّاس في السجن، أَو مَنْ يعترضه في الطريق، والقيام بجريمة السرقة، أَو التزوير، أَو التهديد؛ أَيْ: يباشر هذا الفاعل بجريمة القَتْل العَمْد، وغيرها من هذه الجرائم، كأَنْ يفتعل هذا الفاعل مشاجرة مع أَحد حُرَّاس السجن، ويُقَيِّد حركته ثم يَقتِلَه؛ وذلك لإِحداث اضطراب من خلاله يقوم بجريمة تهريب السجناء.

أَو يقوم بمشاغلة أَحد المنتسبين في المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة لِيُمَكِّن صاحبه من

أَن يَسرِق أَحد السجلات التي فيها أَحكام قَضائِيَّة جِنَائِيَّة للسُجَنَاء المُهَرَّبين، أَو مفاتيح السجن، أَو قطعة سلاح[٦].

فالفاعل الأَصلي مَنْ يُسَاهِم بفعله الإِجرامي وقت ارتكاب الجريمة؛ لأَنَّه يرتكب عملاً إِجرامِيًّا من الأَعمال الإِجرامِيَّة المُكَوِّنة للجريمة.

ويقصد بهذه الحالة الفاعل الذي يرتكب الأَعمال الإِجرامِيَّة التنفيذيَّة للجريمة مع غيره من الفاعلين الآخرين، فهذه الحالة تفترض تَعَدُّد الفاعلين للجريمة، وارتكاب كُلّ واحد منهم الفعل الإِجرامِيّ نفسه أَو الأَفعال الجُرْمِيَّة المُكَوِّنة لركنها المَادِّيّ.

ومن أَمثلة ذلك: أَن يقوم عِدَّة أَشخاص بتوجيه أَفعال الضرب، والجُرح إِلى الحَارِس في السجن، قاصدين إِيذاءَهُ، أَو قَتله، أَو إِصابته بعاهة.

أَو أَن يدخل شخصان معًا السجن بقصد سرقة بعض الوثائق فيه، أَو الختم، أَو الأَسلحة.

أَو أَن يقوم شخصان بربط حَارِس السجن في إِحدى نقاط المُرَاقَبة في أَبراج السجن، وبعد ربطه، دفعه معًا من أَعلى البرج بقصد قتله.

أَو أَن يقوم أَحد الفاعلين بِمَلْء استمارة مُزَوَّرَة، ويقوم الآخر بالتوقيع المُزَوَّر في جريمة التزوير[٧].

وكذلك توجد حالة من يدخل في ارتكاب الجريمة بأَن يقوم عَمْداً أَثناء ارتكابها بعمل إِجرامِيّ من الأَعمال الإِجرامِيَّة المُكَوِّنة لها، وتنطبق هذه الحالة على أَولئك الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة من دون دخولهم في ارتكاب الركن المادِّيّ، ولكن أَفعالهم الإِجرامِيَّة مُتَصِلَة بالركن المَادِّيّ[٨].

ومثال ذلك قيام أَحد الجُناة بكسر باب السجن ليتمكَّن آخر من الدخول.

وتَتَّفِق التشريعات الجِنَائِيَّة على إِطلاق تعبير الفاعل على مَن ينفرد بالدور الأَصلي (الرئيس) في الجريمة، ويُعَدُّ الجاني منفرداً بالدور الرئيس في الجريمة متى اقترف كُلَّ الفعل الإِجرامِيّ الذي يقوم عليه ركنها المَادِّيّ، فَتَتَحَقَّقُ النتيجة الجُرْمِيَّة على النحو الذي يُحَدِّدَه القانون الجِنَائِيّ، ومعنى ذلك يرجع إِلى نشاط الجاني، فإِذا تَحَقَّقَتْ جميع عناصر الركن المَادِّيّ للجريمة، فَكُلَّها ثمرة لسلوكه الإِجرامِيّ، وليسَ من بينها ما يُعَدُّ ثمرةَ سلوك إِجرامِيّ لشخص آخر[٩].

وكُلّ من يقوم بفعل إجرامِيّ من الأَفعال الإجرامِيَّة المُكَوِّنَة للأَعمال الجُرْمِيَّة يُعَدّ فاعلاً[١٠].

ومثال الفَاعِل المَادِّيّ، أَو المُبَاشِر في الجرائم الإيجابية، كمَنْ يُطْلِقُ النارَ على الموظَّف في المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، مثلاً، فَيقتله، فهو يرى نفسه صاحب المشروع الإجرامِيّ؛ لأَنَّه قام بنفسه بالأَفعال الإجرامِيَّة المُنَفِّذَة للجريمة ووحده[١١].

ومن الأَمثلة القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة أَيضاً، إذا وقف أَحد المجرمين لجماعته على مقربة من مكان الحادث (السجن) يَحرِسُهُمْ حتَّى يتمكنوا من نقل السجناء المُهَرَّبين، فهو فاعل أَصلي، على أَساس أَنَّ العملَ الإجرامِيّ الذي قام به من الأَعمال الإجرامِيَّة التي اتَّفقوا على إتمام جريمة التهريب بها[١٢].

وكذلك من يُرَافِق الجُنَاة المُتَعَدِّدِين ويساهم معهم، فيضرب حَارِسَ السجن، أَو أَيَّ مُوظَّف آخر فيه بالإطلاقات النارية تنفيذاً لجريمة تهريب السُجَنَاء المُتَفَق عليها مُقَدَّمًا بينهم[١٣]. كما هو الحال في المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعَدَّل.

وكذلك أَخذ بهذا القضاء الجنائيّ الفرنسيّ[١٤].

ومن خلال الأَمثلة القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة المذكورة آنفاً، والتي تُمَثِّل الاتِّجَاه الموضوعي في تحديد المساهم الأَصلي، في أَنَّه مَنْ يَرتَكِبُ فعلاً مَادِّيًّا.

أَمَّا الاتِّجَاه الشخصي، فَيَعِدّ الفاعل الأَصلي من توافرت لديه نيَّة إجرامِيَّة من نوع خاص، أَيْ: أَنَّ النيَّةَ الإجرامِيَّة، في هذا الاتِّجَاه، محلُّ اعتبار[١٥].

فمَنْ أَراد من المُجرِمين أَن يكون دورُه الإجرامِيّ فيها ثانويًّا، يقفُ عند حدِّ المُعَاوَنَة، فَيُعَدُّ شريكاً بالمُسَاعَدَة، أَما مَنْ كانتْ إرادتُه أَنْ يكونَ نشاطه الإجرامِيّ مُباشراً وأَساسيًا فيها، فهو فاعل أَصلي[١٦].

وعليه، فإِنَّ نَشَاطَ المُسَاهِم الأَصْلِيّ (الفَاعِل الأَصْلِيّ) ذو خُطورة إجرامِيَّة أَكبر من الخُطورة الإجرامِيَّة لِنَشَاط المُسَاعِد الذي لَمْ يُجَرَّمْ بحدِّ ذاته إِلَّا لارتباطه بنشاط الفَاعِل، إِذْ

يصبح مُعاقبًا عليه؛ لاتصاله بجَرِيْمَةِ وقعت مع غيره[١٧].

وفي رأي العلمي الشخصي أَن الفَاعِل الأَصْليّ مَنْ ارتكب فعلاً إجرامِيًّا مَادِّيًّا، وتوافرت لديه النيَّة الإجرامِيَّة في هذا الفعل الإجرامِيّ، وبذلك يَتَحَقَّقُ ركنا الجريمة المَادِّيّ، والمعنويّ فيه.

ومن الأَمثلة القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة على الأَعمال الإجرامِيَّة التي يأتيها الشريك بالمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة أَثناء ارتكاب الفَاعِل جريمته، إِذْ تكون مُسَاعدتُهُ مُتَمِّمَةً لارتكاب الجريمة، كإِعارة المُسَاعِد سيارته إِلى الفاعل لاستعمالها عند نقل السجناء المُهَرَّبين من السجن، والعبرة في تلك الوسيلة بما تفيده من أَثر إِجرامِيّ، وهو نقل السُجَنَاء المُهَرَّبين، تتمَّةً للجريمة، وليس العبرة في لحظة تقديمها، إِذْ أَنَّ المُسَاعَدَة قُدِّمَتْ قَبلَ وقوع الجريمة، ولكن غرضها هو إِتمام هذه الجريمة بعد البدء بها[١٨].

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة الأُخرى في حالة المُسَاهِم الأَصْليّ، إِنَّ المُسَاعِد في الجريمة لو تَقَدَّم بسيارته إِلى الفَاعِل، وقادها بنفسه لنقلِ السُجَنَاء المُهَرَّبين، فإِنَّه لا يُعَدُّ شريكًا، بل فَاعِلاً أَصليًّا[١٩].

وتُقَرِّر محكمة التمييز الأُردنيَّة في حكمها رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٩م بأَنَّ: ((فَاعِل الجريمة هو مَنْ أَبرزَ إِلى حيِّزِ الوجود العناصر التي تُؤلِّف الجريمة، أَو ساهم مباشرة في تنفيذها))[٢٠].

وإِلى جانب الفَاعِل الأَصْليّ للجريمة، قد يكون هناك شريك حاضر في مسرح الجريمة، والذي تُنَاط به، مثلاً مُرَاقَبة الطريق المُؤدِّي إِلى مكان السجن المُراد تهريب السجناء منه، ومن ثُمَّ الانسحاب من مسرح الجريمة من خلال نقل الفاعلين الأَصليِّين الذين قاموا بِتَهرِيب السُجَنَاء، وتأمين وصولهم إِلى أَماكنهم المُعتَادَة[٢١].

الفرع الثاني

حالة مُرتَكِب الأعمال الجُرْمِيَّة

إِذا كان الركن المَادِّيّ للجريمة يَتَكَوَّن من فعل إِجراميّ واحد، فيكون الفَاعِل هو مَنْ ارتكب هذا الفعل الإجراميّ على نحو تتحَقَّقُ بنشاطه الإجرامِيّ النتيجة الإجرامِيَّة، ففي جريمة القَتْل العَمْد هو مَن يُطلِق الرصاص على المُجنى عليه بقصد

قَتلَه، ويُفَارِق الأَخير الحياة فعلاً، بناءً على هذا النشاط الإجرامِيّ[٢٢].

ومثال ذلك إعطاء الفَاعِل سلاحًا أو أدوات أو أيّ شيء آخر يُسَاعِد على إيقاع الجريمة، أو آلات، كإعطاء الفَاعِل مِفتَاحًا مُقَلَّدًا يَستَعِيَن به في ارتكاب جريمة السرقة. أو كمن يُقَدِّم آلات ما بقصد استعمالها في التزوير، أو مَدّ الفاعل بسيارة لنقل السُجَنَاء المُهَرَّبين[٢٣].

وفي هذه الحالة يُنَفِّذ الفَاعِل الأَصْليّ جريمته بالاعتماد على نفسه من دون مُسَاعَدَة، أو اقتران فعله الإجرامِيّ بشركاء، وتأتي الأركان المُكَوِّنَة للجريمة مُنفَرِدَة، تصقل في نفسية الجاني وحده لِتُرَبِّي فيه النيَّة الإجرامِيَّة، لتتصف بالطابع الإجرامِيّ المُعَاقَب عليه قَانونًا في القانون الجِنَائِيّ.

مثال: مَن أَعطى للمُجْنَى عليه (حَارِس السجن) حلوى مسمومة عن طريق شخص آخر يعلم أَنَّها مسمومة، فيُعَدُّ كلاهما فَاعِلاً أَصليًّا.

ففي جريمة القَتْل العَمْد، فالجاني المُنفَرِد هو الذي يقوم بالقَتْل العَمْد سواءً بإطلاق النار على المجني عليه، أَو خنقه، أَو بأَيّ وسيلة أُخرى تُحَقِّق النتيجة الإجرامِيَّة التي يسعى لها الجاني[٢٤].

وفي هذه الحالة يكون الركن المَادِّيّ فيها مُشتَمِلاً على عِدَّة أَفعال إجرامِيَّة مُكَوِّنَة لها تُسَاهِم في تنفيذ الجريمة، كجريمة السرقة بالإكراه، ولِيَتَحَقَّقَ هذا الركن، يجب اقتران السرقة بالإكراه، أَو مثل مقاومة المجني عليه، لِيَتَمَكَّنَ الجاني من ارتكاب جريمة السرقة.

وكذلك مثل: لجوء شخصينِ لِقَتل أَحد حُرَّاس السجن، فيطعناه بطعناتٍ تُوْدِي بحياته، يُعَدّ كُلّ منهما مُشَارِكًا في تنفيذ الركن المَادِّيّ للجريمة، ومن ثَمَّ كُلّ منهما يكون فَاعِلاً لجريمة القَتْل العَمْد، كذلك الأَمر لا يتغيَّرُ فيما لو حاول شخصان سرقة أَسلحة، أَو سجلات فيها أَحكام قَضَائِيَّة جِنَائِيَّة للسُجَنَاء المُهَرَّبِين من المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، كسر أَحدهما الباب؛ ليدخل الآخر لِيَسرِق المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، هنا يُعَدّ كُلًّا منهما فَاعِلاً (لجريمة السرقة)، فكسر الباب بقصد

السرقة لا عمل تحضيري، وإنَّما هو عمل يدخل في الأعمال الإجرامِيَّة التنفيذية للركن المَادِّيّ[٢٥].

ومن الأمثلة الإجرامِيَّة أيضاً أن يَتَّفِق شخصانِ على تزويرِ وثيقةٍ، أو كِتَاب يُسَهِّل دخولهما إلى المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، فيقوم أحدهما بتحرير الوثيقة، أو الكتاب، ويقوم الآخر بتقليدِ إمضاء المجني عليه[٢٦].

أو حالة ما إذا قام أحدهم بخطف أحد المسؤولين في المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، ثُمَّ قام بنقله إلى المكان المراد إخفاؤه فيه، أو حالة ما إذا قام أحد الأشخاص بكسر باب السجن المُراد تهريب السجناء منه، وقام آخر بنقل السلاح والمواد المسروقة الأُخرى، والسُجَنَاء المُهَرَّبين من مكان الحادث إلى جهة أُخرى[٢٧].

وفي حالات أُخرى قد يكون معيار الشروع غير كافٍ في بعض الحالات للتمييز بين نوعَي المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة المُبَاشِرَة، وغير المُبَاشِرَة، فلابدَّ من ضرورة ظهور الجاني بفعله الإجرامِيّ في مسرح الجريمة، فَيُعَاصِرُ نشاطُهُ الإجرامِيّ الوقتَ الذي وقعت فيه الجريمة[٢٨].

ومثال ذلك، أَنْ يُعَدَّ عملَ اللصّ الذي كسر باب المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة لِتَمكِين زميله من السرقة، مُسَاهَمَةً جِنَائِيَّةً مُبَاشِرَةً، إِذْ تمّ دخول السارق الآخر بعد الكسر مُبَاشَرَةً، وظهور الجاني في مسرح الجريمة، يُعَدُّ فعلُهُ الإجرامِيّ هذا لصيقَ الصلةِ بالتنفيذ، ومُعَاصِرَاً له.

والاشتراك أَو المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة غير المُبَاشِرَة تكون بغياب الجاني عن مسرح الجريمة، ويصبح من قام بكسر الباب مجرد شريك في ارتكاب الجريمة، ولا يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيَّاً[٢٩].

الفرع الثالث

الشريك الحاضر في مسرح الجريمة

ذهب البعض إلى القول بأَنَّ مسرحَ الجريمة رمزٌ للمُعَاصَرة، ويجب فهمه في أَوسع المعاني، فهي عبارة نِسبِيَّة تختلف باختلاف ظُروف كُلّ واقعة إجرامِيَّة[٣٠].

ومثال ذلك مَن يقوم في محافظة بغداد بحجز ضابط المُؤسَسَة العِقَابِيَّة في محافظة ذي قار، ويمنعه من العودة إليها لكي يُمَكِّن زملاءَه في محافظة البصرة من تهريب السجناء، أَو سرقة السجن، فإِنَّه يُعَدّ فَاعِلاً معهم؛

لكونه شريكًا حاضراً في مسرح الجريمة[٣١].

ومفهوم مسرح الجريمة يتّسع كثيراً عن مكان ارتكابها، والحاضر في مسرح الجريمة لا يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيًّا، إذا كان حَاضِرَاً وصدر عنه نشاط إيجابي ساهم في وقوعها فحسب.

ومن الأمثلة القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة أيضًا الشخص الذي يوجد خارج السجن حاملاً سلاحًا لِيَحمِي زملاءَهُ، وهم داخل السجن الذي يُرِيدون تهريب السجناء منه.

كذلك مَنْ يقوم بتلهية حَارِس المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة؛ لكي يقومَ الآخر بدخولها، يُعَدُّ شريكًا في مسرح الجَرِيْمَة[٣٢].

ومثال ذلك لو قام أَحدهم بكسر باب السجن؛ لِيدخُلَ الثاني لتهريب السُّجَنَاء، أَو سرقة السلاح، أَو مواد أُخرى، وفعلاً دخل وهَرَّب السُجَنَاء، وسرق يُعَدُّ كُلّ منهما فَاعِلاً في الجَرِيْمَة.

أَمَّا إذا كَسَر الباب، ودَخَلَه الثاني في وقت آخر غير وقت الكسر، وقام بعملية التهريب، والسرقة، فَيُعَدّ الأَوَّل شريكًا، والثاني فَاعِلاً.

وإلى جانب الفَاعِل الأَصْلِيّ للجَرِيْمَةِ قد يكون هناك شريك حاضر في مسرح الجَرِيْمَة، والذي يقوم بمراقبة الطريق المُؤدِّي إلى مكان الحادث (السجن)، ومن ثمّ الانسحاب من مسرح الجَرِيْمَة من خلال نقل الفاعلين الأَصليين للجَرِيْمَة، وتأمين وصولهم إلى أَماكنهم المُعتَادة[٣٣].

ويرى أَغلب الفُقَهَاء في القَانون الجِنَائِيّ، أَن معيار الشروع وحده غير كافٍ، وهو ما جعل بعضهم يلجأ إلى شرط مُتَمِّم، وهو ظهور الجاني بفعله الإجراميّ على مسرح الجَرِيْمَة، فَيُعَاصِر نشاطه الإجرامِيّ الوقت الذي وقعت فيه[٣٤].

وفي المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة يسعى كُلّ مُسَاهِم بِسلوكه الإجرامِيّ إلى ارتكاب جَرِيْمَة مُعَيَّنَة، أَيْ: يرتبط سلوكه الإجرامِيّ بتلك الجَرِيْمَة برابطة سَبَبِيَّة، وتَتَحَقَّق الوحدة المَادِّيَّة، إذا ارتبطت الأَفعَال الإجرامِيَّة للمُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن فيها بِرِبَاط سَبَبِيّ بالجَرِيْمَةِ التي وقعت، أَيْ: أَن تَتَوَفَّر علاقة سَبَبِيَّة

مَادِّيَّة بين الفعل الإجرامِيّ لِكُلّ مُسَاهِم، والجريمة، وبدون هذه العلاقة يفقد الركن المَادِّيّ وحدته، وتَفقِد المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة أَحد أَركانها[٣٥].

تَحَدَّثَت المَادَّة (٤٩) من قانون العقوبات العِرَاقِيّ النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعَدَّل[٣٦] حول الشريك الحاضر في مسرح الجَرِيْمَة، وعَدَّته فَاعِلاً للجَرِيْمَة كالفَاعِل الرئيس لها؛ لأَنَّ حضورَه أَثناء ارتكاب الجَرِيْمَة يَدِلّ على عدم اكتفائه بِمُسَاهَمَتِه الجِنَائِيَّة التَبَعِيَّة في الجَرِيْمَة، وحرصه على الحضور إِلى مسرح الجريمة أَثناء ارتكابها لتعزيز مَوقِف مُنَفِّذِيْها[٣٧].

وَجَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء لَمْ تَكُن وليدةَ نشاطِ شخصٍ واحد، ولا ثمرة لإِرادته وحده، وإِنَّما ساهم في ارتكابها عِدَّة أَشخاص كانَ لِكُلّ منهم دور إِجرامِيّ يُؤدِّيه، يَتَنَوَّع هذا الدور الإِجرامِيّ بطبيعته، ويتفاوت في أَهميته في تَحقِّيق الجَرِيْمَة[٣٨].

ولا تَتَحَقَّقُ وحدةُ الجَرِيْمَة التي تُعَدُّ رُكنًا من أَركان المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، إِلَّا إِذا جَمَعَتْ بين عناصرها وحدة مَادِّيَّة، ووحدة معنوية[٣٩].

المطلب الثاني

صور المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة التَبَعِيَّة

أَتناول في هذا المطلب صور المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة التَبعِيَّة، فيما يَتَعَلَّق بِكُلّ من التَحرِيض، والاتِّفَاق الجِنَائِيّ، والمُسَاعَدَة؛ لأُبَيِّن، بصورة قَانونِيَّة جِنَائِيَّة واضحة، ملامح جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، وجوانبها القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة من خلالها؛ لأَنَّ هذه الصور الإِجرامِيَّة هي بمثابة الترجمة العملية للقصد الجِنَائِيّ لدى المُجرِم، بعد أَن يَرتَكِبَها عن علم، وإِرادة؛ ولأَنَّه من خلال هذه الصور الإِجرامِيَّة يمكن التوصّل إِلى سَنِّ القَوانين الجِنَائِيَّة الرَادِعَة، ووضع السياسة الجِنَائِيَّة الوقائية لمكافحة جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، والحَدّ من خطرها، بعد دراسة هذه الصور الإِجرامِيَّة وتحليلها، والخروج منها بنتائج تَعِمّ بالفائدة على الجميع، بعد اختيار أَفضل الوسائل، وأَكثرها فائدة في معالجة هذه الجَرِيْمَة، وإِعادة تأهيل المُجْرِمِيَن للحياة السويَّة في دولة القانون.

الفرع الأوّل

التَّحرِيض

تعريف التَحرِيض في الفقه القَانونيّ الجِنَائِيّ هو: ((الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفَاعِل الأَصْلِيّ بحيث يزرع فيه الخوف، أَو الأَمل))[٤٠].

ويمكن ملاحظة ذلك عند الجماعات الإرهَابِيَّة التي تُمَارِس الترهيب، والتخويف، والتأميل، والترغيب في تجنيد عناصرها الإرهَابِيَّة للقيام بِجَرِيْمَة تَهرِيْب السُّجَنَاء، مثلاً.

ولكي يكون التَحرِيض مُنتِجَاً للعُقوبَة الجِنَائِيَّة عن المُسَاهَمَة التَبَعِيَّة لابدَّ أَنْ يكون تَحرِيضاً مُبَاشِرَاً، أَيْ: يكون مُنصَبًّا على فعل إجرامِيّ يُعَدّ جريمة يُعَيِّنُهَا المُحَرِّض للفَاعِل صَرَاحَةً، ويدفعه إلى ارتكابها، ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة فيما يَتَعَلَّق بِجَرِيْمَة تَهرِيْب السُّجَنَاء، كأَن يقول الفَاعِل الأَصْلِيّ (المُحَرِّض): أُقتلْ حَارِسَ السجن، أَو: قُمْ بالاعتداء عليه[٤١].

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة أَيضاً: تَحرِيض أَحد مُنتَسِبِي المُؤَسَّسَة العِقَابِيَّة على الخروج عن الطاعة، أَو غيرها من الجرائم كالسرقة، أَو التزوير.

والتَحرِيض لا يكتسب الصفة الإجرامِيَّة إِلَّا من ارتكاب الفَاعِل الأَصْلِيّ للجَرِيْمَة، فإِذا لَمْ يقع، فنشاط المُحَرِّض يفقد المصدر الذي استمدَّ منه صفته الإجرامِيَّة، ويظلّ فعل التَحرِيض مشروعاً، إِلَّا إِذا كان جريمةً مُسْتَقِلَةً، لا بوصفه شروعاً في المُسَاعَدَة[٤٢].

ومثال ذلك: لو قام (س) بِتَحرِيض (ص) على أَن يقوم بِقَتْل (ج) الذي هو حَارِس السجن أَو الضابط فيه، وخَلَقَ العزمَ لديه والتصميم فيه، إِلَّا أَن (ص) لَمْ يَقُمْ بارتكاب جريمة القَتْل العَمْد، فهنا لا يُمكِن مُعَاقَبَة (س) عن المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في جَرِيْمَةِ القَتْل العَمْد؛ لأَنَّ نشاطه التَحرِيضِي لَمْ يُنتِجْ أَيَّ أَثر جِنَائِيّ[٤٣].

وعن الأَمثِلَة الإجرامِيَّة لوجود أَكثر من مُحَرِّض، هذا المثال: أَن يطلب (أ) من (ب) أَن يستأجر له (ج) على ارتكاب جريمة القَتْل العَمْد للمجني عليه، فيَقْدِمُ (ب) بدوره على تَحرِيض (ج) ومساعدته على ارتكاب

الجَرِيْمَة، ففي هذه الواقعة (أ) هو المُحَرِّض الأَوَّل، و(ب) المُحَرِّض الثاني، و(ج) هو الفَاعِل الأَصْلِيّ، فالعلاقة بين (أ)، و(ج) ليست علاقة قَانونِيَّة جِنَائِيَّة مُبَاشِرَة، فهل يكفي ذلك لتجريم فعل (أ) عن جَرِيْمَةِ (ج)؟

إنَّ الرأي الراجح في الفقه القَانونِيّ الجِنَائِيّ، لكي تَتَحَقَّقَ المَسؤُولِيَّةُ الجِنَائِيَّة للمُحَرِّض عن الفعل الإجرامِيّ للفَاعِل، أَن يكون نشاطُهُ الإجراميّ مُبَاشِرَاً[٤٤].

والقَانون الجِنَائِيّ الفَرنسيّ قد صَنَّف التَحرِيض من بين صور الاشتراك، وليست جَرِيْمَة قائمة بذاتها، ولهذا يُشتَرَط لقيام التَحرِيض أَن تكون هناك فكرة، أَو إِيحاء من طرف المُحَرِّض إِلى شخص من الأَشخاص باقتراف الجَرِيْمَة، بصورة تُؤثِّر على إِرَادَتِه، وقد حصر المُشَرِّع الجِنَائِيّ الفرنسيّ وسائل التَحرِيض في الهِبَة، والوَعْد، والتهديد، وسوء استغلال السلطة، والتحايل، والتدليس، كما في المادة ١/ ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسيّ لسنة ١٩٩٢م، والنافذ سنة ١٩٩٤م المُعَدَّل[٤٥].

وفي القانون الجِنَائِيّ الفرنسيّ أَيضاً، لا يُعَدّ المُحَرِّض فَاعِلاً، بل شَرِيكَاً، بحسب ما جاء في المادة (١٢١) الفقرة (٧) من قانون العقوبات الفرنسيّ لسنة ١٩٩٢م، والنافذ سنة ١٩٩٤م المُعَدَّل[٤٦].

والتَحرِيض قد يقع عن طريق وسائل الإِعلام المَقْرُوْءَة، والمرئيَّة، كالصحف، وشبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك Facebook) بالتَحرِيض على ارتكاب جَرِيْمَة بقول، أَو صياح علناً، أَو إِيماءً، وإِشارة بكتابة، أَو رسوم، أَو صور، أَو رموز، أَو غيرها، إِذْ مَنْ يقوم بذلك يُعَدّ شريكاً في ارتكاب الجَرِيْمَة ويُعَاقَب بالعقابِ المُقَرَّر لها[٤٧].

وتقول محكمة التمييز الأُرْدُنِيَّة: ((إِنَّ عقوبة المُتَدَخِلِين، والمُحَرِّضِيَن مُعَيَّنَة في المَادَّة (٨١) من قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ النافذ ذي الرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م المُعَدَّل، على أَساس عقوبة الفَاعِل. ذلك أَنَّ الاشتراك تابع للفعل الأَصْلِيّ يَستَمِدّ منه إِجرَامَه، فينقص، أَو يزول تبعاً له مادام الجُرم قد نشأ عن الفعل الإِجرامِيّ الذي اقترفه الفَاعِل الأَصْلِيّ تنفيذاً للاتِّفَاق، وبحضور المُتَدَخِّلِيَن الذين ساعدوه ...)). تمييز جزاء ٥٠/ ٧٥[٤٨].

الفرع الثاني

الاتّفَاق الجِنَائِيّ

من الأَمثلة الجُرْمِيَّة لهذا الاتِّفَاق الجِنَائِيّ المُتَعَلِقَة بِجَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، كأَن يَتَفِق شخصانِ، أَو أَكثر على ارتكاب جناية قتل حَارِس السجن، أَو سَرِقَة مفاتيح السجن، أَو أَسلحة من السجن، أَو غيرها، أَو القيام بتزوير وثائق رسمية، أَو أَختام، أَو هويات وظيفيَّة، تكون هذه الجرائم مُجَهِّزَة، أَو مُسَهِّلَة على ارتكاب جريمة تهريب السجناء.

أَو الاتِّفَاق على تهيئة الأَسلحة والمُتَفَجِّرَات للإِعداد، والتحضير، والتسهيل لِتَنفِيذ جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء بعد تدمير بناية السجن وجدرانه، وقَتْل حُرَّاسِهِ، وشَلِّ مُقَاوَمَتِهُم[٤٩].

وكذلك الاتِّفَاق على جمع المعلومات عن أَحد ضباط السجن المُرَاد تَهرِيْب سُجَنَائِه، يُرَاد قَتله، كمتابعته، ومراقبته، ومتابعته للأَماكن التي يرتادها، وموعد ذهابه إِلى العمل، وإِيابه إِلى المنزل[٥٠].

إِنَّ ضرورة تَحَقُّق وحدة الجريمة لِقِيَام المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة لا يكفي بتوافر الركن المَادِّيّ للجريمة فقط، وإِنَّما لابدَّ من توافر الركن المعنويّ لدى كُلّ جانٍ[٥١].

ويرى الاتِّجَاه السائد في الفقه القَانونِيّ الجِنَائِيّ إِمكَانِيَة تَحَقُّق المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في غياب الاتِّفَاق السَابِق بين المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن، بل يكفي فقط أَن يعلم أَحد المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن بنشاط المُسَاهِم الجِنَائِيّ أَو المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن الآخرين، وتَتَّجِه إِرادتُه إِلى إِقحام نشاطه الإِجرامِيّ في سلسلة العوامل الإِجرامِيَّة التي تُؤدِّي مُجتَمِعَةً إِلى وقوع الجَرِيْمة.

فالشخص الذي يَمسِكُ أَحدَ مُنتَسِبِي المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة، لكي يَشِلَّ مقاومتَهُ، حتَّى يَتَمَكَّنَ شخصٌ آخر من قَتْله، فهذا يُعَدُّ مُسَاهِمًا جِنَائِيًّا معه في جريمة القَتْل العَمْد، حتى ولو لَمْ يكن بينهما اتِّفَاق سابق على جريمة القَتْل العَمْد، المُهِم أَنَّه كانَ يعلم بأَنَّ الجاني كان يُرِيد قَتْله، فأَمسكه، أَيْ: أَنَّ نيَّة الاشتراك، أَو قَصِد المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة مُتَوفِّر بَينَهُمَا[٥٢].

الفرع الثالث

المُسَاعَدَة

والأَمثلة القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة تَتَّحِدُّ في ذلك بالمُسَاعَدَة المَادِّيَّة، والمُسَاعَدَة المَعنويَّة. فمن الأَمثلة الإِجرامِيَّة للمُسَاعَدَة المَادِّيَّة في جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء هي مُسَاعَدَةٌ توفِّر للجاني شيئًا مَادِّيًّا يُعِيْنُهُ على ارتكاب الجَرِيْمَة، كالمفتاح المُصطَنَع لأَبواب السجن، والسلاح في جَرِيْمَة القَتْل العَمْد، وآلات قاطعة، لكسر، أَو قطع شبابيك زنزانة السجن، والسيارة في نقل الأَسلحة، والأَعتدة، والمُتَفَجِرَات إِلى السجن، أَو لِنَقْل السُجَنَاء المُهَرَّبين، وغير ذلك من أَساليب المُسَاعَدَة ووسائلها.

أَمَّا المُسَاعَدَة المَعنَوِيَّة، فموضوعها شَيْء غير مَادِّيّ يُقَدِّمَه الشريك للفَاعِل، وغالبًا ما تكون معلومات، ومنها: رسم خُطَّة للجاني عن كيفية الدخول للسجن والخروج منه المُرَاد تَهرِيْب السجناء منه، وتعليم الفَاعِل على كيفية التَغَلُّب على مقاومة المجني عليه، وعدد أَفراد الحُرَّاس، ونقاط تواجدهم، وأَسلحتهم، ومشاجب الأَسلحة (مكان وضع الأَسلحة)، ومكان تواجدها[٥٣].

وكذلك إِعطاء التعليمات، والإِرشادات إِلى الفاعل التي توضّح له كيفية ارتكاب الجريمة، أَو التَخَلُّص من العقبات، والصعوبات التي تعترض تنفيذها، ومثال ذلك: إِرشاد المُجرِم إِلى كيفية كسر الباب، أَو تَسَلُّق الجِدَار، ودخول السجن.

ومثال المُسَاعَدَة المُتَمِّمَة، التي تأتي بِمُسَاعَدَة الفَاعِل الأَصليّ في المَرَاحِل الأَخيرة لتنفيذ الجَرِيْمَة، وتَحقِيق النتيجة الإِجرامِيَّة، ومثال ذلك: إِرشاد الجاني إِلى مكان الخروج بالسُجَنَاء المُهَرَّبين، وهو مازال داخل السجن الذي قام بِتَهرِيْب سُجنَائِه، أَو تضليل الحَرَس المُطَارِدِيَن بما يُؤمِن نَجِاة الجاني، ومعه السُجَنَاء الذين هَرَّبَهُم[٥٤].

وَمِنْ الأَمثلة الإِجرامِيَّة: كأن يُعِير شخص مُسَدَسَه لشخصٍ آخر لِقَتْل أَحد المُنتَسِبَين في المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة، فَهُنَا، إِعارة المُسَدَس لِقَتْل شَخص لا تعني مُسَاهَمَة جِنَائِيَّة مُبَاشِرَة في الجَرِيْمَة، وفي هذه الحالة لا يُعَدّ فَاعِلاً، وإِنمَّا يُعَدّ مُسَاهِمًا جِنَائِيًّا في الجَرِيْمَة.

وكذلك قيام شخص بتسليم الفاعل الأَصلي سلاحًا لاستعماله في ارتكاب الجَرِيْمَة، أَو تدريبه على استعماله، أَو تزويده بملابس يَتَنَكَّر بها لتسهيل ارتكاب الجَرِيْمَة، أَو تسهيل هروبه، أَو تقديم النصائح له[٥٥].

والمُسَاعَدَة لا تقتصر على الأَعمال الإِجرامِيَّة التي تَسبِقُ ارتكاب الجريمة، بل هناك الأَعمال الإِجرامِيَّة للمُسَاعَدَة المُعَاصِرَة لارتكاب الجَرِيْمَة، بأَنْ يَتَدَخَّل الشريك لِتقدِيم المُسَاعَدَة للفاعل؛ لتمكينه من الاستمرار فيها وإِنهَائِهَا، إِلَّا أَنه يشترط القَانون الجِنَائِيّ أَنْ يكونَ هذا الشريك مُتَوَاجِدًا في مسرح الجَرِيْمَة[٥٦].

وقد نَصَّ قانون العقوبات الفرنسيّ النافذ على التَحرِيض، والمُسَاعَدَة، في المادة (١٢٧) منه[٥٧].

واستقرَّ القَضَاء الجِنَائِيّ الفرنسيّ على اعتبار مَنْ يقوم بِعَمَل من الأَعمال الإِجرامِيَّة المُكَوِّنَة للجريمة فَاعِلاً مع غَيرِهِ، حتَّى وإِنْ كان شريكًا بالمُسَاعَدَة؛ لأَنَّ نشاطَه الإِجرامِيّ يَدخلُ في الأَعمال الإِجرامِيَّة التنفيذيَّة للجَرِيْمَةِ، وليسَ عَمَلاً تحضيريًّا، وفي هذا قضت محكمة التمييز الفرنسية: ((الشريك بالمُسَاعَدَة في الأَعمال الإِجرامِيَّة المُتَمِّمَة للجَرِيْمَةِ يُعتبَر فَاعِلاً مَعَ غَيره؛ لأَنَّ نَشَاطه الإِجرامِيّ يدخل في الأَعمال الإِجرامِيَّة التنفيذيَّة المُكَوِّنَة للجَرِيْمَة))[٥٨].

وفي قرار آخر للمحكمة في الاتِّجَاه نفسه، قالت: ((إِنَّ مَنْ يُرَاقِبِ الطريقَ في الوقت الذي يقوم زميله بالسرقة، يعتبر فَاعِلاً للجَرِيْمَة مع السارق))[٥٩].

ولا يُعَدّ صانع المَفَاتِيح المُقَلَّدة شريكًا لمَنْ اشتراها واستعملها في فتح أَبواب السجن، ولو كان على علم بأَنَّه لصّ، فأَيّ بائع لا يريد إِلَّا الحصول على ثمنها، ولا يَهِمُّهُ بعد ذلك أَقام الجاني باستعمالها لغرضه، أَم لا.

وذلك لأَنَّ عنصرَ العِلْم ليس كافيًا وحده لقيام المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في الجَرِيْمَة، بل يكون مُرِيْدًا لها، أَيْ: أَنْ تكون الجَرِيْمَة بالنسبة له كِفَايَة[٦٠].

ويمكن أَن يكون الاشتراك في الشروع في الجَرِيْمَة، ومثاله مَنْ يُحَرِّض سَجِيْنًا على قَتْل الحَارِس في السجن، فَأُوقِف هذا الفعلَ الإِجرامِيّ، أَو خَابَ

أَثره لسبب لا دخلَ لإرادة الفَاعِل فيه، يُعدّ شريكًا في جَرِيْمَة الشروع (الشروع في جَرِيْمَة القَتْل العَمْد)[٦١].

ومن أَمثلة المُسَاعَدَة السابقة لوقوع جَرِيْمَة تَهرِيْب السُّجَنَاء، وهي تكون في المُسَاعَدَة على الأَعمال الإِجرامِيَّة المُجَهِّزَة للجَرِيْمَة؛ كتقديم السلاح الذي يُستَعمَل في الجَرِيْمَة، أَو آلالات الحَادَّة، أَو القَاطِعة، أَو تقديم معلومات عن كيفية دخول السجن، أَو المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة المُراد تهرِيْب السجناء منها.

أَمَّا المِثَال الإِجرامِيّ عن المرحلة المُعَاصِرَة لوقوع الجريمة، بأَن ترد المُسَاعَدَة على الأَعمال الإِجرامِيَّة المُسَهِّلَة للجَرِيْمَة، كقفل باب زنزانة السجن بقفل شكلي من السُهولة فتحه، بتواطؤ من الحَارِس، لِتَمكِيْن السُجَنَاء، ومَن يُرِيَد تَهرِيَبَهُم أَن تَتِمّ هذه الجريمة بِسهولة، أَو ترد على المُتَمِّمَة للجريمة كإِعارة الفَاعِل (المَسؤُول في المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة) سيارة، أَو سلاح لِيُستخدمَ في نقل السُّجَناء، أَو مواجهة مَن لَمْ يتواطَأْ مع المُهَرِّبِين من مُنتَسِبِيّ المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة[٦٢].

أَمَّا القانون الجِنَائِيّ الإِنجليزي، فإِنَّه يَعِدّ الفَاعِل من الدرجة الثانية، تطبيقًا لاتِّجَاه النظرية المادِّيَّة، هو مَنْ يُقَدِّم المُسَاعَدَة إِلى الفَاعِل من الدرجة الأُولى، أَو يكون مُستَعِدًّا لتقديمها في الوقت الذي يُطلَبُ منه ذلك من دون أَنْ يدخل نشاطه الإِجرامِيّ في تنفيذ الجَرِيْمَة، وبشرط حضوره وقت التنفيذ[٦٣].

والقضاء الجِنَائِيّ المصرِيّ يُجَوِّز مُحَاكَمَة الشَرِيَك ومُعَاقَبَتُه، ولو كان الفَاعِل الأَصليّ غير موجود، أَو لَمْ تُحَرَّك الشكوى ضِدَّه، أَو كان مجهولاً أَو متَوفِّيًا[٦٤].

جاء في قرار لِمَحكَمَة النَقض المَصرِيَّة: ((يكفي لتشديد العقاب للتَعَدُّد مجرد ارتكاب الجَرِيْمَة من عدد من الأَشخاص، ولو كانَ بعضهم مجهولاً، أَو كان قد توفَّى، أَو كان ممَّن لا يجوز تحريك الدعوى الجِنَائِيَّة قِبَلَه، إِلَّا بعد تقديم شكوى))[٦٥].

وتقول محكمة التمييز الأُرْدُنِيَّة: ((إِنَّ مَفَاعِيَل الأَسبَاب المَادِّيَّة التي من شأنها تشديد العقوبة، أَو تخفيفها، أَو الإِعفاء منها تسري على كُلِّ من الشركاء في الجَرِيْمَةِ والمُتَدَخِّلِيَن)). تمييز جزاء ٨٣/ ٧٠[٦٦].

وإِذا ارتكب الشخص جريمة جِنَائِيَّة عَمْدِيَة، مثل جَرِيْمَة تَهرِيْب

السُّجَنَاء، يَتَعَيَّن أَنْ يَقتَصِر القَصدُ الجِنَائِيّ على عنصرين، هما: العِلْم؛ والإرادة؛ لأَنَّه يَتَعَيَّن على كُلّ مُسَاهِم جِنَائِيّ في هذه الجَرِيْمَة أَنْ يعلمَ بالأَفعال الإجرامِيَّة التي يَرتَكِبهَا غيره من المُسَاهِمِين الجِنَائِيِّين، وَيُشتَرَط في المُسَاهِم الجِنَائِيّ إرادة الفعل الإجرامِيّ الذي صدر عنه لِتَحقِيق نتيجة إجرامِيَّة وَاحِدَة[٦٧].

ومثال ذلك: إذا كان حَارِس السجن، أَو المُوَظَّف فيه، يَعلم أَنَّ أَشخاصاً عزموا على تَهرِيْب السُّجَنَاء من هذا السجن الذي يعمل فيه، فترك بابه مفتوحاً، أَو سَهَّل لهم فتحه، لكي يُمَكِّنَهُم من تَهرِيْب السُّجَنَاء منه، ففي هذه الحالة يُعَدّ الحَارِس مُسَاهِمَاً جِنَائِياً في هذه الجَرِيْمَة، ولو لَمْ يكن بينه، وبين الأَشخاص الذين أَرادوا تَهرِيْب السُّجَنَاء اتِّفَاق، أَو تَفَاهُم؛ لأَنَّ الرابطة المَعنَوِيّة، هنا، مُتَوفِرَة.

إِلَّا أَنَّه لا يمكن أَنْ تَتَحَقَّقَ المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، إذا لَمْ يَتَوَافَر القَصد الجِنَائِيّ.

ومثال ذلك: الحَارِس الذي لَمْ يعلم بالقَصد الجِنَائِيّ للمُجرِمِين الذين يُرِيدون تَهرِيْب السُّجَنَاء، بل أَهمل فقط في غَلق باب زنزانة السجن[٦٨].

المطلب الثالث

صور المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في الجَرَائِم الإرْهَابِيَّة

يقصد بالمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، تعاون أَكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، بتوافر أَمرين هما:

١. تَعَدُّد الجُنَاة لارتكاب الجَرِيْمَة، ويَتَحَقَّق ذلك باشتراك عِدَّة أَشخاص بالتهيئة، والتخطيط، والتنفيذ سواء كان ذلك مُبَاشِرَاً، أَو غير مُبَاشِر لِتَحقِيق النتيجة الإجرامِيَّة.

٢. وحدة الجريمة المُرتَكَبَة، ويعني ذلك وحدة الركن المَادِّيّ، ووحدة الركن المَعنَويّ، والأَوَّل يعني أَن تكون النتيجة الإجرامِيَّة التي حَقَّقَها الجُنَاة واحدة سواء كان ذلك بفعل مَادِّي واحد، أَو أَفعال مَادِّيَّة مُتَعَدِّدَة، وتعني النتيجة الإجرامِيَّة الاعتداء الذي يقع على حَقٍّ يحميه القَانون الجِنَائِيّ، ففي جَرِيْمَة القَتْل العَمْد يُقْدِمُ أَحدُهم على ارتكاب الجَرِيْمَة، ويُقَدِّم الآخرُ السلاح، ويَتَرَصّدُ الآخر،

وآخر يُقَيّد المجني عليه، والآخر يُجْهِزُ على الضحية، وآخر يُخْفِي معالمَ الجريمة.

والمَقصود بالجَرِيْمَة الإرهَابِيَّة: هي كُلّ عمل إجرامِيّ مَقصود يُرتَكَبُ بأيِّ وسيلةٍ كانت تُؤدِّي إلى قَتْل أَيِّ شخص، أو التَسَبُّب بإيذائه جسدياً، أو إيقاع أَضرار بالمُمتَلَكَات العَامَّة، والخَاصَّة، وكانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام، والقوانين الجِنَائِيَّة[٦٩].

الفرع الأوَّل

المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة الأصليَّة

من الأَمثلة الإجرامِيَّة عن الفاعل الأَصلي؛ مَن أَعطى لِحَارِس الزنزانة طعاماً مسموماً عن طريق شخص آخر يعلم أَنَّه مسموم فَيُعَدّ كِلاهُمَا فَاعِلاً أَصلياً[٧٠].

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة على حالة من يرتكب الجَرِيْمَة مع غيره، وهذه الحالة حالة الفاعل الذي يرتكب الأَعمال الإجرامِيَّة التنفيذية للجَرِيْمَة مع غيره من الفَاعِلِيَن الآخرين، كأَنْ يقوم عِدَّةُ أَشخاص بتوجيه أَفعال الضرب، والجرح إلى مُنتَسِبِيّ المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة قَاصِدِيْنَ إيذاءَهم، أَو قَتلَهُم، أَو إصابتهم بعاهة مستديمة.

أَو أَن يدخل شخصانِ معاً السجن بقصد سرقة بعض الأَسلحة، أَو الأَوراق الرَسمِيَة، أَو أَن يقوم شخصان بربطِ المجني عليه (أَحد الحُرَّاس في برج مُرَاقَبَة السِجن)، ودفعه من أَعلى البرج بقصد قَتْله.

أَو أَن يقوم أَحد الفَاعِلين بملْء استمارة مُزَوَّرة، ويقوم الآخر بالتوقيع المُزَوَّر في جَرِيْمَة تزوير أَوراق رَسمِيَة[٧١].

وأَمَّا الأَمثلة الإجرامِيَّة في حالة من يدخل في ارتكاب الجريمة بأَن يقوم عمداً أَثناء ارتكابها بعمل إجرامِيّ من الأَعمال الإجرامِيَّة المُكَوِّنَة لها، وتنطبق هذه الحالة على الذين يدخلون في ارتكاب الجَرِيْمَة من دون دخولهم في ارتكاب الركن المَادِّيّ، ولكن أَفعالهم الإجرامِيَّة مُتَّصِلَة بالركن المادِّيّ ومُؤدِّيَة إليه مُبَاشَرَة.

ومثال ذلك: مَنْ يَشِلّ حركة حَارِس السجن؛ لِيَتَمَكَن آخر من دخول السجن، فَفِعل الشَلّ الذي قام به الأَوَّل لا يُعَدّ جزءاً من مَادِّيَّات جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، ولكنه عمل إجرامِيّ يُؤدِّي بالفَاعِل إلى ارتكاب جَرِيْمَته.

ذهب البعض إلى القول بأن مسرح الجريمة رمز للمُعَاصَرَة، ويجب فهمه في أَوسع المعاني، فمدلولها نسبي، أَيْ: يختلف باختلاف ظروف كُلّ واقعة إِجرامِيَّة[٧٢].

ومثاله: من يقوم في نقطة حِرَاسة في أَحد أَركان السجن بحجز حُرَّاسَها، لكي يُمَكِّنَ زملَاءَهُ في هذه النقطة من دخول السجن، أَو تَسَلُّق جدرانه، فإِنَّه يُعَدّ فَاعِلاً معهم؛ وذلك لكونه شريكًا حاضراً في مسرح الجريمة[٧٣].

ومن الأَمثلة الإِجرامِيَّة الأُخرى: الشخص الذي يقف خارج المُؤسَسَة العِقَابِيَّة حاملاً سلاحًا لِيَحمِي أَصحابه، وهم داخل هذه المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة الذين يُرِيَدون تَهرِيْب السُجَنَاء منها.

كما أَن من يقوم بإِشغال الحَارِس؛ لِكي يقوم أَصحابه بتهريب السجناء يُعَدّ حَاضِرَاً في مسرح الجريمة فإِنَّه يُعَدّ فاعلاً أَصليًا.

وكذلك مَنْ يقوم بتلهية حَارِس السجن لِكَي يقوم الآخرون بدخوله، وتهريب السجناء منه، يُعَدّ شريكًا حاضراً في مسرح الجَرِيْمَة[٧٤].

وفي حالة عدم تَمَكُّن الفَاعِل مِنْ دخول السجن، فإِنَّ فعله الإِجرامِيّ يُعَدّ شروعًا في الجَرِيْمَة.

ومثال آخر بقيام شخص بكسر باب السجن؛ لِيَتَمَكَّن آخر من الدخول[٧٥].

ومثال آخر؛ فالشخص الذي يَرشِد أَحد أَفراد المُجرِمِيَن المُهَرِّبين إِلى مكان وثائق، وَمُستَنَدَات مُهِمَة تَتَعَلَّق بقضايا جِنَائِيَّة للسُجَنَاء المُرَاد تَهرِيْبُهُم لِسَرِقَتِهَا، وتزويرها يُعَدّ مُسَاهِمًا جِنَائِيًا في جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، إِذا كان يعلم بطبيعة فعله الإِجرامِيّ، وبالفعل الإِجرامِيّ لِمَن يَرشِدَه، وبالنتيجة الإِجرامِيَّة[٧٦].

وَجَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء تكون المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة أَو تَعَدُّد الجُنَاة فيها لازمةً لوقوع الجَرِيْمَة، أَيْ: أَنَّها لا يتصوَّر أَن يرتكبها شخص واحد، ولا تقع إِلَّا من أَشخاص مُتَعَدِّدِيَن، إِذ يَتَطَلَّب ارتكابها أَكثر من شخص واحد، إِذْ تَتَضَمَّن جرائم الاتِّفَاق الجِنَائِيّ، والرِّشوة، والتزوير، وغيرها. وهذه الجرائم يمكن تسميتها بـ: ((

جرائم الفَاعِل المُتَعَدِّد))، أَو الجرائم ذات المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة الضَرورِيَة[٧٧].

ويخرج من إطار المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة حالة ما إذا تَعَدَّد الجُنَاة، وتَعَدَّدَت جَرَائِمَهُم، فلا تَتَحَقَّق المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في الجَرِيْمَة بالضَرورَة، مثلاً: لو تَصَادَف وجود عدد من الأَشخاص في السجن بقصد ارتكاب جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، وكان كُلّ واحد منهم يَعمَل لِحِسَابَه الخَاص[٧٨].

فإذا لَمْ يُجمِع الجُنَاة على ارتكاب جَرِيْمَة مُعَيَّنة، بل عِدَّة جَرَائِم، فأنَّه لا يمكن القَول بوجود المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، ومثال ذلك: لو قامَ شخصٌ بارتكاب جَرِيْمَةِ القَتْل العَمْد لأَحد حُرَّاس السجن، وقام الآخر بإخفاء جُثَّة القتيل، فحينها لا وجود للمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة؛ لأَنَّ النموذج القانونيّ الجِنَائِيّ لجريمة القَتْل العَمْد يَختَلِف عن جَرِيْمَة إخفاء جُثَة قَتِيَل، ولكن في المثال نفسه، لو كان الشخص الذي قام بإخفاء جُثَة القَتِيَل سَاهَم أَوَّلاً في ارتكاب جَرِيْمَة القَتْل العَمْد حينها، تكون مُسَاهَمَة جِنَائِيَّة[٧٩].

الفرع الثاني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة التَبعِيَّة:

إنَّ النيَّة الإجرامِيَّة، والرابطة الذهنية المُوحَّدة التي تتوفر لَدى المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن في جريمة تَهرِيْب السُجَنَاء يجب أَن تَتَحَقَّق حتَّى يمكن أَن يَتَحَقَّق الاشتراك أَو المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في الجَرِيْمَة، وحتى لو لم يكن هناك اتِّفَاق مُسبَق، كما لو شَاهَد شَخص أَحد الجُنَاة يَهِمّ بِقَتْل آخر، وأَسهم بالإمساك بالمجني عليه بدافع الكره له، فإنَّ المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة تَتَحَقَّق فِعَلاً.

أَمَّا إذا لَمْ يكن هناك قصد للتدخل في الجريمة، كما لو أَنَّ الجاني الأَوَّل قد أَصاب المجني عليه إصابة لا تُوْدِي بِحَيَاتِه، وجاء آخر، فأَجْهَزَ عليه، فإن كُلّ فَاعِل يُعَاقَب على فِعلِهِ الإجرامِيّ، إذْ لا وجود للمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في هذه الحالة، والمُهِمّ في الوحدة الذهنية لدى جميع المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن هي أَن يُدرِك المُتَدَخِل بأَنَّه لا يَسْتَقِلّ عن الآخرين بارتكاب الجَرِيْمَة المُتَّفَق على ارتِكَابَهَا بعد استيعاب جميع تَفَاصِيلَهَا ونتائجها[٨٠].

إنَّ من يُحَرِّض على ارتكاب الفَعِل الإجرامِيّ المُكَوِّن للجريمة، أَو

يكـون طرفـاً في اتِّفَـاق غرضـه ارتكـاب ذلـك الفعـل الإجرامِـيّ، أو يُسَـاعِد بـأَيّ وسـيلة كانـت في ارتكابـه، ويـأتي نَشَـاطه الإجرامِـيّ هـذا وهـو حاضـر وقـت ارتكاب الجَرِيْمَة يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيًّا.

ومـن يكسـر بـاب السـجن لِـيُمَكِّن أَصـحابه مـن اقتحـام السـجن، فهنـا، لا يُعَـدّ مَـنْ كسـرَ البـاب فَـاعِلاً أَصْـلِيًّا، إِلَّا إذا اقـتحم السـجن بعـد الكسـر مُبَاشَـرَة، أَمـا إذا تَبَايَنَـتْ مُـدَّة الكَسِـر بِفِعْـل التَهرِيْـب بيـومينِ سـابقينِ مـثلاً، فـلا يُعَـدّ مُرتَكِـبَ فعـلِ الكسـرِ فَـاعِلاً أَصْـلِيًّا، وإِنَّمـا يُعَـدّ شريكًا بالمُسَاعَدَة.

وكـذلك إذا قـام شـخص بشـراء سـلاح، وسَـلَّمَهُ للثـاني، لِيَقتُـلَ بـه، فهنـا، لا يُعَـدُّ فَـاعِلاً أَصْـلِيًّا، بـل شَـرِيكًا، أَمَّـا إذا قَـدَّم لـه السِـلاح في المُوَاجَهَـة مَـع المجني عليه، فإِنَّه يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيًّا[٨١].

وإِذا لَـمْ يَتَحَقَّـق قصـد التَـدَخُّل الجِنَـائِيّ، فإِنَّـه لا وجـود للمُسَـاهَمَة الجِنَائِيَّـة، ويُسْـأل كُـلٌّ عـن فِعلَـه الإِجرامِـيّ، فمـن يَكسِـر بـاب السـجن بِقَصِـد تَهرِيْـب السُـجَنَاء، وَيُهَـرِّب، ويـأتي شـخص آخـر، وَيَـدخِل مـن البـاب المكسـور، ويُهَـرِّب السُـجَنَاء، فـلا تَتَحَقَّـق المُسَـاهَمَة الجِنَائِيَّـة بَينَهُمَـا، ويُسْأل كُلٌّ عن فِعلَه الإجرامِيّ[٨٢].

ومـن الأَمثلـة الإِجرامِيَّـة أَيضـاً: شـخص يُعِيـر مُسَدَسَـه لشـخص آخـر لِقَتْـل أَحـد مُنتَسِـبِي المُؤسَّسَـة العِقَابِيَّـة، فَهُنَـا، إِعَـارَة المُسَـدَس لِقَتْـل شـخص لا تعنـي مُسَـاهَمَة جِنَائِيَّـة مُبَاشِـرَة في الجَرِيْمَـة، وفي هـذه الحالـة لا يُعَـدّ فَـاعِلاً، وإِنَّمـا يُعَـدّ مُسَـاهِمَاً جِنَائِيًّـا في الجَرِيْمَة[٨٣].

تَـمَّ تَنَـاول المُسَـاهَمَة الجِنَائِيَّـة؛ وذلـك لأَن جَرِيْمَـة تَهرِيْـب السُـجَنَاء تَتَحَقَّـق عنـد ارتِكَـاب مَجمُوعَـة مـن الجُنَـاة لِجَرِيْمَـة وَاحِـدَة، وهـذه الجَرِيْمَـة تَتَطَلَّـبُ هـذه المُسَـاهَمَة الجِنَائِيَّـة التـي تقـوم على تَعَـدُّد الجُنَـاة، وتوزيـع الأَدوَار الجُرْمِيَّـة الخَاصَّـة بِكُـلّ فِعِـل جُرمِـيّ مُكَـوِّن للجَرِيْمَـة بَيـنَهُم، إِذْ لَـيس بِمَقـدور أَيّ شَـخِص القيـام بهـذه الجَرِيْمَـة بِمُفـرَدِه، فُهـي تَتَطَلَّـب تَعَـدُّد الجُنَـاة، وتَعَـدُّد الخِـبرَة التي تَكُـوِّن نَتِيجةً إِجرامِيَّة لهـذا التَعَـدُّد علـى الأَغلَـب؛ لِتكتَمِـل صـورة الجَرِيْمَـة، وأَركانهـا المادِّيَّـة، والمَوضُـوعِيَّة، لِتـؤدِّي إِلـى النتيجـة الإِجرامِيَّة.

وعليه، فَجَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء جَرِيْمَة تَتَحَقَّق فِيهَا المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة؛ لأَنَّها تَتَطَلَّب أَكثر من عَقِل مُخَطِّط ومُدَبِّر، وأَيَادٍ مُنَفِّذَة يَتِمّ تَجنِيدَهَا للقِيَام بِتَنفِيذ هذه الجَرِيْمَة بَعد تَخطِيط، وَتَنسِيق، وتنظيم دقيق يختلف كثيراً عن غيرها من الجرائم، وإِن تَطَلَّبَت ذلك، لكن في هذه الجَرِيْمَة قد يكون الخطأ الصغير في التَخطيط، أَو التنفيذ لها، قد يُؤدِّي إِلى إِخفاق القيام بالجَرِيْمَة بأَكملها.

وقد حاولت أَن أَحصل على المزيد من وقائع السجون التي وقعت فيها جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، واكتفيت بما تَيَسَّرَ لي منها، وما أَعتقده أَنها تعطي صورة قَانونِيَّة جِنَائِيَّة مُتَكَامِلَة عن الطبيعة القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة لهذه الجَرِيْمَة، فَبِكِثرَة الأَمثِلَة الإِجرامِيَّة، وتَنَوعَّهَا من هذه الوَقَائِع الإِجرامِيَّة تَتَّضِح صورة الجَرِيْمَة أَكثر؛ لِتَقتَرِب من حَقِيقَتَهَا القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة بصورة كبيرة. وَمِنْ ثَمَّ يمكن مكافحة هذه الجَرِيْمَة، والحَدّ من أَثَرَهَا الخَطِيْر على الفرد، والدولة؛ لما تُسَبِّبَه من خَسَائِر كبيرة بالموَارِد البَشَرِيَّة، والمَادِّيَّة من مُجرِمِيَن خَطِرِيَن تقوم جَرِيْمَتُهُمْ على المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة.

وقد أَظهرت الوقائع الإِجرامِيَّة الخاصَّة بالسجون التي حدثت فيها جريمة تَهرِيْب السُجَنَاء نقاط الضعف، والإِهمال، والتواطؤ من بعض مَسؤولِي المُؤسَسَات العِقَابِيَّة في تَهرِيْب السُجَنَاء مقابل رشى، أَو تَحت ضِغِط التَرهِيَب، والتَهدِيَد، وعَدم امتِلاك الكثير من السجون، وافتقارها لأَدنى مُستَوِيَات التَقنِية الحَدِيَثة، على الرغم من امتلاك المُجرِمِيَن المُهَرِّبِيَن لأَحدث التقنيات والوسائل المُيَسِّرَة لَهُمْ القيام بِجَرِيْمَتهم هذه، من أَجهزة اِتِّصَال، وتَنَصُّت، ومُرَاقَبَة، وسيارات حَدِيَثَة، وأَسلحة مُتَطَوِّرَة، وخُبَرَاء في التَخطِيَط والإِعدادِ للجَرِيْمَة، وإِدارتِهَا. قد تَفوق الخبرة لِمسؤولي السِجون، وقواتهم، وعُدَّتُهم لحماية المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، والحفاظ عليها من خطرِ هؤلاء المُجرِمِيَن الذي يَتَجَاوَز حدود الدولة الواحدة، أَو الدولتينِ.

الخَاتِمَة

النَتَائِج:

بعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع، يمكن لي أن أخرج ببعض النتائج، ومنها ما يأتي:

١. جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء هي جَرِيْمَة تَقوم على المْسَاهَمَة الجِنَائِيَّة لِعِدَّة أَشخاص كُلًّا بحسب فعله الإجرامِيّ، سواء كان فاعلاً أَصليًّا، أَمْ شريكًا.

٢. المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة تختلف من شخص إِلى آخر، فمنهم مَنْ قام بدور إِجرامِيّ رئيس، ومنهم مَنْ كان فعله الإِجرامِيّ ثَانويًّا.

٣. تَتَنَوَّع الصور الجُرْمِيَّة تَبعًا لهذه الأَفعَال الجِنَائِيَّة الإِجرامِيَّة في ارتكاب هذه الجَرِيْمَة، وَنَشَاط المُجرِمِيَن فِيهَا.

٤. تَتَّفِق التشريعات الجِنَائِيَّة على إِطلاق تعبير الفَاعِل على مَنْ ينفرد بالدور الأَصلي في الجَرِيْمَة، ويُعَدّ الجاني مُنفَرِدًا بالدور الأَصلي متى ما اقترف كُلَّ الفَعل الإِجرامِيّ الذي يقوم عليه ركنها المَادِّيّ، فَتُحَقَّق النتيجة الإِجرامِيَّة على النَّحْو الذي يُحَدِّدُه القَانون الجِنَائيّ.

٥. نشاط المُسَاهِم الأَصلي (الفاعل الأَصلي) ذو خُطورة إِجرامِيَّة أَكبر من الخُطورة الإِجرامِيَّة لِنَشَاط المُسَاعِد الذي لَمْ يُجَرَّم بحدِّ ذاته، إِلَّا لارتباطه بِنَشَاط الفَاعِل، إِذْ يَصبَح مُعاقَبًا عليه؛ لاتِّصَالَه بِجَرِيْمَة وَقَعَت مَع غَيره.

٦. في حالات أُخرى من المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة يكون معيار الشروع غير كافٍ في بعض الحالات للتمييز بين نوعَي المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة.

٧. ذهب بعضهم إِلى القول بأَنَّ مسرحَ الجَرِيْمَة رَمزٌ للمُعَاصَرَة، ويجب فهمه في أَوسع المعاني، فهي عبارة نِسبِيَّة تختلف باختلاف ظروف كُلّ واقعة إِجرامِيَّة.

٨. يرى أَغلب الفقهاء أَنَّ معيارَ الشروع وحده غير كافٍ، وهو ما جعل بعضهم يلجأ إِلى شرط مُتَمِّم، وهو ظهور الجاني وفعله الإِجرامِيّ في مَسرَح الجريمة، فَيُعَاصِر نَشَاطُه الإِجرامِيّ الوقت الذي وقعت فيه.

٩. لكي يكون التَحرِيض مُنتِجًا للعقوبة الجنائيَّة عن المساهمة

التبعيَّة، لابدَّ أن يكون تَحرِيَضاً مُبَاشِراً.

١٠. يرى الاتِّجَاه السائد في الفقه القانونيّ الجِنَائِيّ إمكانية تَحَقُّق المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في غياب الاتِّفَاق السَابِق بين المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن، بل يكفي فقط أن يَعلَم أحد المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن بِنَشَاط المُسَاهِم الجِنَائِيّ، أو المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن الآخرين، وتَتَّجِه إرادته الإجرامِيَّة إلى وقوع الجَرِيْمَة.

التَّوصِيَات (المُقتَرَحَات):

١. ضرورة توحيد القوانين الجِنَائِيَّة الخاصَّة بالمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء؛ لِخطورَتَهَا، ولِكَونَهَا جَرِيْمَة مُنَظَّمَة عَابِرة للحدود، وتُرتَكَب عبر الحدود بين الدول العَرَبِيَّة والأَجنَبِيَّة، ولا سيَّما ما يتعلَّق بِمَاهِيَّة المُسَاهَمَة الأَصلِيَّة، والتَبَعِيَّة، ومعرفة الفَاعِل الأَصلي، والشريك.

٢. تشديد الحِرَاسة القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة على المجرمين الخطرين، مع مراعاة عدم جمعهم في زنزانة واحدة؛ لقطع طريق المُسَاهَمَة التَبَعِيَّة بينهم، من تَحرِيض، واتِّفَاق جِنَائِيّ، وَمُسَاعَدَة.

٣. الانتباه على الحَرَس الخَاصّ بالمُجرِمِيَن الخَطِرِيَن، واختيارهم مِمَّن يَتَحَلَّوْنَ بالنَزَاهة، والكفاءة المهنيَّة، للابتِعَاد عن حالات التواطؤ، ومَدّ يد العون، والمُسَاعَدَة لِهؤلاء المُجرِمِيَن من قبل هؤلاء الحَرَس.

٤. العناية بالتوعية الإرشادية عبر وسائل الإعلام المسموعة، والمرئيَّة التي تَحثّ على الخُطورة الإجرامِيَّة لهذه المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة وعواقبها الوخيمة على الأَشخاص، والدولة.

٥. نبذ التَطَرُّف والتَعَصُّب الديني، والعقائدي من خلال الرجوع إلى جوهر الأَديان السماويَّة، والديانة الإسلامية السَّمْحَة؛ لما في بعض جوانب هذه الجَرِيْمَة من أَعمال إجرامِيَّة إرْهَابِيَّة.

٦. العمل على تحسين أَحوال السُجَنَاء المعيشيَّة، والنفسَّية، من خلال توفير وسائل الراحة التي تليق بالإنسان الحديث، وتعيد بناء شخصيته، وتُوجِّهُهُ؛ نحو حياة أَفضل بعيدة عن أَجواء الجَرِيْمَة.

٧. إِيجاد مركز مُتَخَصِّص على مستوى عالٍ يَشتَرِك فيه المُختَصّ بالقانون الجِنَائِيّ، والأَمن لدراسة هذه الجَرِيْمَة وتهيئة الدِرَاسَات العِلمِيَّة، والدِرَاسَات القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة؛ للتقليل من آثارها الإِجرامِيَّة.

٨. تحصين أَبنية السجون، وإِمدادها بأَنظمة المُرَاقَبَة، والرصد الحديثة، فتواضع هذه الأَبنية، وقِدَمَهَا يُعَدّ عَامِلاً مُسَاعِدَاً على تَسهِيَل ارتكاب وتنفيذ جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء.

٩. المُرَاقَبَة الشديدة لهواتف المُجرِمِيَن الخطرين في السجن، في كثير مَنْ الأَحيان، تَتِمّ هذه الجَرِيْمَة من داخل السجن عبر هذه الهواتف.

١٠. المُتَابَعَة الدوريَّة والجِدِّيَّة من الجهات العُليا لِمَسؤولي هذه السجون؛ لتقييم مستوى أَدائهم في ضبط هذه السجون، وأَتِّبَاع القَانون الجِنَائيّ، وتَطبِيقِهِ

الهوامش

(١) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقَانون الجِنَائِيّ، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٦٥م: ص٦٤٠.

(٢) د. سعد إبراهيم الأَعظمي: موسوعة مصطلحات القَانون الجِنَائِيّ، دار الشؤون الثقافية العَامَّة، بغداد – العراق، ٢٠٠٢م: ج١/ ص٢٧٠ – ٢٧١.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم الأَوَّل، النظرية العَامَّة للجِرَيْمَة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٣م: ص٣٥٧.

(٤) سليمان عبدالمنعم: النظرية العَامَّة لقانون العقوبات، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٠م: ص٦٢٤.

(٥) د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأُولى، مكتبة يادكار، السليمانية – العراق، ٢٠١٧م: ص١٦٢.

(٦) د. مأمون مُحَمَّد سَلامة: قانون العقوبات / القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٣م: ص٤٢٣.

(٧) د. سعد إبراهيم الأَعظمي، مصدر سابق، ج١ / ص٧٧.

(٨) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاويّ: المبادئ العَامَّة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، (د. ت): ص١٩٤.

(٩) د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٢م: ص٧٧.

(١٠) د. رؤوف عبيد: السَبَبِيَّة في القَانون الجِنَائِيّ، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م: ص٣١٦.

(١١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٧م: ص٤٢٣.

(١٢) خالد جواد معين الساعديّ: المُسَاعَدَة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجَرِيْمَة وتطبيقاتها في القضاء العراقيّ (دِرَاسَة مُقَارِنَة)، أُطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، قسم القانون العام (الجِنَائِيّ)، بغداد – العراق، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م: ص٥٩.

(١٣) المصدر نفسه: ص٥٩.

(١٤) د. فوزية عبدالستار: المُسَاهَمَة الأَصلِيَّة في الجَرِيْمَة، أُطروحة دكتوراه. دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٦٧م: ص١١٣ – ١١٥.

(١٥) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٧م: ص٤٤٨.

(١٦) د. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العَامَّة، الجزء الأَوَّل، الطبعة الأُولى، مطبعة الزهراء، بغداد – العراق، ١٩٦٨م: ص٥٧١ – ٥٧٢.

(١٧) د. مُحَمَّد عثمان الهمشري: المَسؤولِيَّة الجِنَائِيَّة عن فعل الغير، دار الحماية للطباعة، القاهرة – مصر، ١٩٦٩م: ص٦٩.

(١٨) د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام / النظرية العَامَّة للجريمة، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م: ص٦٣٩.

(١٩) المصدر نفسه: ص٦٣٩.

(٢٠) د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ: شرح قانون العقوبات / القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العَامَّة للجَرِيْمَة والمَسؤُولِيَّة الجَزَائِيَّة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عَمَّان – الأُردن، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م: ص٣٢١.

(٢١) قحطان ناظم خورشيد: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في القَانون العِرَاقِيّ والمُقَارِن، بحث متاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ١١/٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٢م، على وفق الرابط الآتي: www.krjc.org

(٢٢) د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ، مصدر سابق: ص٣١٦.

(٢٣) د. كامل السعيد: شرح الأَحكام العَامَّة في قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ والقانون المُقَارِن، الطبعة الثانية، دار الفكر العربيّ، القاهرة – مصر، ١٩٩٠م: ص٣٦١.

(٢٤) فوزية عبد الستار، مصدر سابق: ص١-٦.

(٢٥) د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٦م: ص٢٥٨.

(٢٦) د. رؤوف عبيد: السَبَبِيَّة في القانون الجِنَائِيّ، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م: ص٣١٦.

(٢٧) د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأَحكام العامَّة في قانون العقوبات، القاهرة – مصر، ١٩٥٩م: ص٣٠٤.

(٢٨) د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيمة)، مصدر سابق: ص٢٥٨.

(٢٩) عادل قورة: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م: ص١٣٠.

(٣٠) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العَامَّة في قانون العقوبات، الطبعة الأُولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ٢٠١١م: ص٨١٣.

(٣١) د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص١٢٤.

(٣٢) د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٧٨.

(٣٣) د. عبدالوهاب حومد: الحقوق الجَزَائِيَّة العَامَّة، الطبعة الخامسة، دمشق – سوريا، ١٩٥٩م: ص٣٠١.

(٣٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق: ص٤٢٤.

(٣٥) د. عبد القادر القهواجي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٨م: ص٤٢٦.

(٣٦) قانون العقوبات العراقيّ النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعَدَّل.

(٣٧) د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق: ص٣٠١.

(٣٨) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، ود. خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأُولى، دار الثقافة، عَمَّان – الأُردن، ٢٠٠٩م: ص١٣٤.

(٣٩) د. أَحمد فتحي سرور: أُصول قانون العقوبات/ القسم العام – النظرية العَامَّة للجريمة، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م: ص٥١٠.

(40) Jacques Henri – Robert, Droit penal genera, sans edition; collection Themis, 1998: P. 322.

(٤١) ينظر: د. حسني الجندي: قانون العقوبات الاتِّحَادِي في دولة الإمارات العربيَّة المُتَحِدَة مُعَلَّقًا عليه بأَقوال الفِقه والقَضَاء، الكتاب الأَوَّل، الطبعة الأُولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م: ص٣٢٣.

(٤٢) د. عبدالحكيم فودة: الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأَحكام محكمة النقض، الطبعة الأُولى، دار الفكر والقانون، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦م: ص٣٢٧.

(٤٣) د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص٢٠٠.

(٤٤) عبدالستار البزركان: قانون العقوبات – القسم العام بين الفقه والتشريع والقضاء، الطبعة الأُولى، (دون مكان طبع)، ٢٠٠٥م: ص٣٣٥.

(٤٥) د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق: ص٦٥٢.

(46) Harald. W. Renout, Droit penal general, sans edition, Deug Droit, 1999: p. 194.

(٤٧) المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصريّ النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المُعَدَّل، والمُعَدَّلَة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م، وكذلك المادة (١٧٤) من القانون أعلاه، والمُعَدَّلَة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م.

(٤٨) د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ، مصدر سابق: ص٣١٣ هامش رقم (١).

(٤٩) د. حُسَام مُحَمَّد سامي جابر: المُسَاهَمَة التَبَعِيَّة في القَانون الجِنَائِيّ، الطبعة الأُولى، دار الكتب القَانونِيَّة، مصر، ٢٠٠٩م: ص٢٢٤.

(٥٠) د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٩٣.

(٥١) فغول عَرَبِيَّة: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في قانون العقوبات الجزائريّ، رسالة ماجستير في العلوم الجِنَائِيَّة، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م: ص٤١.

(٥٢) د. عبدالرحمان خلفي: محاضرات في القَانون الجِنَائِيّ العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢م: ص١٣٤.

(٥٣) د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٩٥.

(٥٤) د. محمود نجيب حُسنِي: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص٤٤٢.

(٥٥) د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، مصدر سابق: ص٣٥٧.

(٥٦) عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائريّ/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م: ص٢١٥.

(57) Jacques Henri-Robert, op. cit: p. 321.

(٥٨) جندي عبدالملك: المَوسوعَة الجِنَائِيَّة، منشورات الحَلَبِي الحُقوقِيَة، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م: ج١ ص٧٣٨.

(٥٩) المصدر نفسه: ج١ ص٧٣٨.

(٦٠) د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، مصدر سابق: ص٢٢٥.

(٦١) د. أَكرم نشأت إبراهيم: القواعد العَامَّة في قانون العقوبات المُقَارِن، الطبعة الأُولى، مطبعة الفتيان، بغداد – العراق، ١٩٩٨م: ص٢٣١.

(٦٢) د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق: ص٦٤١.

(٦٣) د. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العَامَّة، الجزء الأَوَّل، مصدر سابق: ص٥٧٤.

(٦٤) د. السعيد مصطفى السعيد: الأَحكام العَامَّة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر، ١٩٦٢م: ص٣٧.

(٦٥) د. علي حسين الخلف: جريمتي السرقة وخيانة الأَمانة، بغداد – العراق، ١٩٦٧م: ص١٥٨.

(٦٦) د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ، مصدر سابق: ص٣٣٦ هامش رقم (٢).

(٦٧) د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص٢٨.

(٦٨) فغول عَرَبِيَّة: مصدر سابق: ص٤٣.

(٦٩) د. مُحَمَّد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أَمن الدولة وجرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عَمَّان – الأُردن، ٢٠١٠ = ١٤٣١هـ : ص٣٥٧.

(٧٠) د. فوزية عبد الستار: مصدر سابق: ص٦.

(٧١) د. سعد إبراهيم الأَعظمي: مصدر سابق : ص٧٧.

(٧٢) د. عبدالرؤوف مهدي: مصدر سابق: ص٨١٣.

(٧٣) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص١٢٤.

(٧٤) د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف: مصدر سابق: ص١٧٨.

(٧٥) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاويّ: مصدر سابق: ص١٩٤.

(٧٦) د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف: مصدر سابق: ص١٦٤.

(٧٧) المصدر نفسه: ص١٦٣.

(٧٨) د. عَبود السَرَّاج: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الثاني، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، (د.ت): ص١٣٨.

(٧٩) د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف: مصدر سابق: ص١٦٤.

(٨٠) طالب الوحيلي: المُسَاهَمَة في الجَرِيْمَةِ الإِرْهَابِيَّة، مَقَال مُتاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٣/١٣ آذار (مارس)/ ٢٠٠٧م، على وفق الرابط الآتي: http://burathanews.com

(٨١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الجزائريّ/ القسم العام، مصدر سابق: ص٣٩٦ – ٤٢٣.

(٨٢) المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، مَقَال مُتَاح على شبكة الأَنترنيت، على وفق الرابط الآتي: www.pdffactory.com

(٨٣) د. رضا فرج مينا: شرح قانون العقوبات الجزائريّ، الأَحكام العَامَّة للجَرِيْمَة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م: ص٣١٥.

المصادر

المَصَادِر بالُّلغَة العَرَبِيَّة:

أَوَّلاً: المَوسوعَات والمُعجَمَات القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة:

١. جندي عبد الملك: المَوسُوعَة الجِنَائِيَّة، مَنشورات الحَلَبِي الحُقوقِيَة، بيروت، ٢٠١٠م.

٢. د. سعد إِبراهيم الأَعظمي: مَوسُوعَة مُصطَلَحَات القَانون الجِنَائِيّ، دار الشؤون الثقافية العَامَّة، بغداد ، ٢٠٠٢م.

ثانياً: الكتب القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة:

١. د. أَحمد فتحي سرور: أُصول قانون العقوبات/ القسم العام – النظرية العامَّة للجَرِيْمَة، القاهرة ، ١٩٧٢م.

٢. د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام / النظرية العَامَّة للجَرِيْمَة، القاهرة ، ١٩٧٢م.
٣. د. أَكرم نشأت إبراهيم: القواعد العَامَّة في قانون العقوبات المُقَارِن، الطبعة الأُولى، مطبعة الفتيان، بغداد ، ١٩٩٨م.
٤. د. حُسَام مُحَمَّد سامي جابر: المُسَاهَمَة التَبَعِيَّة في القَانون الجِنَائِيّ، الطبعة الأُولى، دار الكتب القَانونِيَّة، مصر، ٢٠٠٩م.
٥. د. حُسنِي الجِندِي: قانون العقوبات الاتِّحَادِي في دولة الإمارات العَرَبِيَّة المُتَحِدَة مُعَلَّقًا عليه بأَقوال الفِقه والقَضَاء، الكتاب الأَوَّل، الطبعة الأُولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م.
٦. د. رضا فرج مينا: شرح قانون العقوبات الجزائريّ – الأَحكام العَامَّة للجَرِيْمَة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م.
٧. رمسيس بهنام: النظرية العَامَّة للقَانون الجِنَائِيّ، مُنشَأة المَعَارِف، الإسكندرية – مصر، ١٩٦٥م.
٨. د. رؤوف عبيد: السَبَبِيَّة في القَانون الجِنَائِيّ، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م.
٩. سليمان عبدالمنعم: النظرية العَامَّة لِقَانون العقوبات، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٠م.
١٠. عادل قورة: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ١٩٩٩م.
١١. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائريّ/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م.
١٢. د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٦م.
١٣. د. عبدالحكيم فودة: الوافي في التعليق على قانون العقوبات/ القسم العام، في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأَحكام محكمة النقض، الطبعة الأُولى، دار الفكر والقانون، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦م.

١٤.د. عبدالرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجِنَائِيّ العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢م.
١٥.د. عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العَامَّة في قانون العقوبات، الطبعة الأُولى، دار النهضة العَرَبِيَّة، القاهرة، ٢٠١١م.
١٦.د. السعيد مصطفى السعيد: الأَحكام العامَّة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر، ١٩٦٢م.
١٧.د. عبدالسَتَّار البَزِركان: قانون العقوبات/ القسم العام بين الفقه والتشريع والقضاء، الطبعة الأُولى، (دون مكان الطبع)، ٢٠٠٥م.
١٨.د. عليّ عبدالقادر القهوجي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٨م.
١٩.د. عبد الوهاب حومد: الحقوق الجَزَائِيَّة العَامَّة، الطبعة الخامسة، دمشق – سوريا، ١٩٥٩م.
٢٠.د. عَبود السَرَّاج: شرح قانون العقوبات/ القسم العام/ الجزء الثاني، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، (د. ت).
٢١.د. علي حسين الخلف: جريمتا السرقة وخيانة الأَمانة، بغداد – العراق، ١٩٦٧م.
٢٢.د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاويّ: المبادئ العَامَّة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، (د. ت).
٢٣.د. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العَامَّة/ الجزء الأَوَّل، الطبعة الأُولى، مطبعة الزهراء، بغداد – العراق، ١٩٦٨م.
٢٤.د. فخري عبدالرَزَّاق الحَدِيَثِي، ود. خَالِد حَمِيَدِي الزَعبِيّ: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأُولى، دار الثقافة، عَمَّان – الأُردن، ٢٠٠٩م.
٢٥.د. كامل السعيد: شرح الأَحكام العَامَّة في قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ والقَانون المُقَارِن، الطبعة الثانية، دار الفكر العربيّ، القاهرة – مصر، ١٩٩٠م.
٢٦.د. مأمون مُحَمَّد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربيّ، القاهرة – مصر، ١٩٨٣م.
٢٧.د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأُولى، مكتبة يادكار، السُلَيمَانِية – العراق، ٢٠١٧م.

٢٨.د. مُحَمَّد عثمان الهَمَشرِيّ: المَسؤُولِيَّة الجِنَائِيَّة عن فعل الغير، دار الحماية للطباعة، القاهرة – مصر، ١٩٦٩م.
٢٩.د. مُحَمَّد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أَمن الدولة وجرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عَمَّان– الأُردن، ٢٠١٠م = ١٤٣١هـ.
٣٠.د. محمود إبراهيم اسماعيل: شرح الأَحكام العَامَّة في قانون العقوبات، القاهرة – مصر، ١٩٥٩م.
٣١.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم الأَوَّل – النظرية العَامَّة للجَرِيْمَة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٣م.
٣٢.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٧م.
٣٣.د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العَرَبِيَّة، الطبعة الثانية، دار النهضة العَرَبِيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٢م.
٣٤.د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ: شرح قانون العقوبات/ القسم العام– دراسة تحليلية في النظرية العَامَّة للجريمة والمَسؤُولِيَّة الجَزَائِيَّة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عَمَّان – الأُردن، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

ثالثاً: القَوَانِيْن الجِنَائِيَّة:

١. قانون العقوبات العراقيّ النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعَدَّل.
٢. قانون العقوبات المصريّ النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المُعَدَّل.
٣. قانون العقوبات الفرنسيّ لسنة ١٩٩٢م، والنافذ سنة ١٩٩٤م المُعَدَّل.

رابعاً: الرسائل والأَطاريح الجَامِعِيَّة:

١. فغول عَرَبِيَّة: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في قانون العقوبات الجزائريّ، رسالة ماجستير في العلوم الجِنَائِيَّة، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م.
٢. د. فوزية عبد الستار: المُسَاهَمَة الأَصليَّة في الجَرِيْمَة، أُطروحة دكتوراه منشورة، دار النَهضة العَرَبِيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٦٧م.

٣. خالد جواد معين الساعديّ: المُسَاعَدَة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجَرِيْمَة وتطبيقاتها في القَضَاء العِرَاقِيّ (دِرَاسَة مُقَارِنَة)، أُطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، قسم القانون العام (الجِنَائِيّ)، بغداد، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م.

خامساً: المَصَادِر الأَلكترونِيَّة:

البُحوث القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة:

١. قحطان ناظم خورشيد: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في القَانون العِرَاقِيّ والمُقَارِن، مُتَاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ١١/٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٢م، على وفق الرابط الآتي: www.krjc.org

المَقَالات القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة:

١. طالب الوحيلي: المُسَاهَمَة في الجَرِيْمَة الإِرْهَابِيَّة، مَقَال مُتَاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٣/١٣ آذار (مارس) / ٢٠٠٧م، على وفق الرابط الآتي: http://burathanews.com

٢. المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، مَقَال مُتَاح على شبكة الأَنترنيت، على وفق الرابط الآتي: www.pdffactory.com

المَصَادِر الأَجنَبِيَّة:

سادساً: المَصَادِر الأَجنَبِيَّة (الفَرنسِيَّة):

1. Harald. W. Renout, Droit penal general, sans edition, Deug Droit, 1999.
2. Jacques Henri – Robert, Droit penal genera, sans edition; collection Themis, 1998.